

عدالة للجميع

Adala for all (AFA)



# موازين



عدد متخصص حول الحق في

الوصول إلى العدالة في ليبيا

عدد تمهيدي رقم (0)

مايو 2022

# مجلة موازين

عدد متخصص حول الحق في

الوصول إلى العدالة في ليبيا

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من مؤسسة POMED



الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين ولا تعكس، بالضرورة، وجهة نظر المنظمة.

**شارك بالتحضير:**

د. يارا جلاجل

رمضان العمامي

**رسومات:**

سيف النيشي



## من نحن

«العدالة للجميع»؛ جمعية غير ربحية، تتكون من شبكة من المحامين والقانونيين الذين يقدمون المساعدة القضائية للضحايا بشكل مجاني وطوعي، ويسعون إلى تعزيز دور المحامين في دعم الضحايا من خلال تأمين ضمانات المحاكمة العادلة للمحتجزين والوصول إلى العدالة للضحايا. تعمل الجمعية على رفع وعي المجتمع القانوني بالحقوق المكفولة وفقا للاتفاقيات الملزمة المؤسسة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

## مبادئنا

بادئنا الأساسية الخمس هي:

**الإنسانية، والحياد، والاستقلالية، والخدمة التطوعية، وعالمية حقوق الإنسان.**  
وهي تشكل إطاراً أخلاقياً وتشغيلياً ومؤسسياً لعمل جمعية «العدالة للجميع» في صميم نهج الجمعية للمساعدة على تحقيق أهدافها.  
لا تميز جمعية «العدالة للجميع» بين الضحايا على أساس الجنس أو الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الطبقة أو الآراء السياسية. وتسعى لتقديم المساعدة وتخفيف معاناة الأفراد مسترشدة باحتياجاتهم فقط، وتمنح الأولوية للحالات الأكثر إلحاحاً.

## شبكةنا

تعتمد جمعية «العدالة للجميع» على شبكة من المحامين والقانونيين؛ الذين يقدمون المساعدة القضائية للضحايا بشكل مجاني وطوعي.  
تضم الجمعية شبكة من المحامين والقانونيين في صفتي المتوسط، ولها مكتبان في كل من فرنسا وهولندا. وتركز الجمعية، في المرحلة الأولى من عملها، على تعزيز شبكتها وسبل تحقيق أهدافها في ليبيا ودول شمال أفريقيا.

تعمل جمعية

## «العدالة للجميع»

على ثلاثة محاور:

### 1 توفير الدعم القانوني والتقاضي الاستراتيجي:

من خلال تقديم طعون على القرارات الإدارية التي تمثل تضييقا على الحريات العامة وتقويضا للحق في الوصول إلى العدالة. وكذلك تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الوصول إلى الدعم القانوني والمساعدة القضائية بشكل مجاني، ومن خلال شبكة من المحامين الذين يقدمون دعما قضائيا مجانيا للمحتجزين.

### 2 المجلة القانونية:

هي مجلة دورية تنشر مقالات بحثية للخبراء القانونيين حول معوقات الوصول إلى العدالة، ومدى التزام السلطات الوطنية بمعايير المحاكمة العادلة، والالتزامات الدولية المنبثقة عن الاتفاقات الملزمة والمرتبطة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

### 3 الأكاديمية القانونية لحقوق الانسان:

تسعى جمعية «العدالة للجميع»، من خلال الأكاديمية، لتعزيز الخبرات القانونية العملية لطلبة كلية القانون والمحامين تحت التدريب



# الفهرس:

## توطئة هيئة التحرير:

لماذا موازين؟

06 .....

## ميزان الدستور:

تعطيل الدائرة الدستورية والحق في الوصول الى العدالة

بقلم أ.د. الكوني علي أعبودة

09 .....

## ميزان القضاء:

مقابلة مع المنظمة الليبية للقضاء حول تحديات الوصول للقضاء

أجرى المقابلة: حسن الأمين

19 .....

## ميزان العدالة الجنائية:

حق الضحايا في الوصول للعدالة

بقلم الدكتورة جازية شعيتير

23 .....

## ميزان المحاماة:

مقابلة مع محامين ليبيين مستقلين: المحاماة سند القضاء والعدالة

31 .....

## ميزان المحاسبة:

المساءلة والعدالة الانتقالية في ليبيا

بقلم أ.ضياء شقورة

35 .....



# توطئة هيئة التحرير لماذا موازين؟

لتقييم الأوضاع ووضع التصورات للمستقبل. لذا فإن «موازين» تأمل أن تكون صوت القانوني الليبي، ولكنها أيضا تخاطب القارئ الآخر؛ العربي والعالمي، لتتضح أمامه الصورة كما يراها أصحاب الشأن والعاملون على الأرض.

ارتبطت العدالة، مجازيا، بالميزان، ولكنها، فعليا، موازين كثيرة، لكل منها شروط وأحكام لتعتدل، إذ إن تحقيق العدالة يتطلب احترام جملة من القواعد والمبادئ لتشكيل المنظومة التي يمكنها ضمان الحريات والحقوق وصيانتها؛ فالقانون مجالات، منها الدستوري الذي يسمو على جميع القوانين ويحدد صلاحيات السلطات الحاكمة، والإداري الذي يقيد يد السلطات التنفيذية ويحول دون تغولها على الأفراد، والجنائي الذي يقتص للحق العام ويردع الجريمة دون أن يقوض حق الفرد بالحرية الشخصية والدفاع إلا حسب مقتضيات الحاجة. فوق كل هذه الاعتبارات وضع القانون الدولي عدة معايير لمحاكمة الانتهاكات الجسيمة والجرائم الفظيعة التي ترتكب في حال النزاعات المسلحة؛ بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. تسعى «موازين»؛ كمجلة حقوقية، إلى تغطية هذه الجوانب على اختلافها، لتعكس صورة شاملة للوضع القانوني والقضائي الليبي.

في خضم الأحداث الدامية التي تشهدها ليبيا منذ ثورة ٢٠١١، والتي تشغل صفحات الأخبار والرأي العام العربي والعالمي، هناك ربيع يزهر. قد لا يكون هذا الربيع صاحباً كصوت زخات الرصاص، وقد لا يمسح الدموع عن وجوه عائلات الضحايا الذين سقطوا جراء الاقتتال الداخلي وتفشي ظاهرة الميليشيات واستمرار الإفلات من العقاب، إلا أنه بدأ يخرج المئات من جيل حقوقي واع بالإشكاليات الجسيمة التي تعاني منها بلاده، ولديه كل القدرة والعزم على صنع مستقبل حر يكون فيه الأمن والسلم جزءاً من منظومة عدالة أشمل تضع الجميع، دون تفرقة، تحت مظلة سيادة القانون الذي يصنعه الشعب، معبرا عن إرادته الحرة وآماله في دولة تحترم جميع الأفراد وتحقق المساواة والتنمية المستدامة.

تعددت الكتابات عن ليبيا، في السنوات الأخيرة، وتصدرت جلها الأصوات الأممية أو الحقوقية؛ الغربية منها والإقليمية، فيما لا يزال الصوت الليبي صاحب المعرفة الأصيلة والقدرة التحليلية العميقة دون الصدى الذي يستحق. ومن هنا أتت فكرة «موازين».

لقد ارتأت «عدالة للجميع» أن أي عمل حقوقي ميداني يظل منقوصاً ودون جدوى ما لم يصاحبه عمل نظري تحليلي من المجتمع الحقوقي وأصحاب الخبرة

تدقيق لغوي وترجمة وتنسيق على عملهم الدؤوب لإخراج المجلة على أفضل وجه ممكن.

ونحن نضع بين أيديكم هذا العدد التمهيدي، كلنا أمل أن يشكل نواة لبحث أشمل وأكثر عمقا يتعلّق بالقضايا الحقوقية الليبية. لذا فإننا نرجو من قرائنا الكرام أن يثروا هذا المنجز بأفكارهم وآرائهم وردودهم؛ التي ستعيننا على استكمال الطريق.

وانطلاقاً مما سبق، فقد ارتأينا، في هذا العدد التمهيدي، أن نركز على أحد أعمدة المبادئ التي تؤسس لمنظومة العدالة، وهو مبدأ الوصول إلى العدالة، حيث عملنا على مقارنته من زوايا عدة؛ الدستورية والجنائية والدولية، وبأقلام خبراء وباحثين ليبيين وعرب.

وبالنظر لضرورة إيصال صوت العاملين في المجال الحقوقي، فقد أجرت المجلة مقابلتين؛ إحداهما بلسان القضاة من خلال التركيز على فاعلية دور المؤسسات التي تختص بالشأن القضائي، فتحدثنا إلى المنظمة الليبية للقضاء. كما حاورنا عدداً من المحامين العاملين في القضايا الحقوقية؛ الذين يشكلون خط الدفاع الأول عن ضحايا الانتهاكات في ليبيا.

ولا يسعنا، هنا، إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للطاقم الواسع من الذين عملوا على إنجاح هذا العمل، من كتاب وأكاديميين، ونخص بالذكر: د. الكوني علي اعبودة، ود. جازية شعيتير والباحث ضياء شقورة، والقلم الصحافي الحر حسن الأمين. كما أن الشكر موصول لريشة الفنان سيف النيشي الذي أبدع لنا رسومات تثري المجلة بالمحتوى المرئي. كما نقدم جزيل الشكر لشركائنا في POMED لدعمهم المتواصل لإنجاح هذا العمل. وأخيراً يتقدم فريق التحرير بالشكر الجزيل لجنود «عدالة للجميع» المجهولين من فريق

بانتظار تواصلكم على بريدنا الإلكتروني:  
mawazin@adalaforall.org





# ميزان الدستور:



# تعطيل الدائرة الدستورية والحق في الوصول إلى العدالة

كفل الإعلان الدستوري الحق في التقاضي لكل إنسان بتنصيبه في المادة الثالثة والثلاثين على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة (...)" وردت المادة المذكورة في الباب الرابع المعنون: الضمانات القضائية. ورغم قلة عدد مواده (ثلاث مواد)، فإنه يمثل ركيزة هامة من ركائز دولة القانون: وجود قضاء مستقل ونزيه، إضافة لمبدأ سيادة القانون. والاستقلال الذي أراده واضعو الإعلان الدستوري لا يقف عند استقلال القضاء؛ بوصفه سلطة "الاستقلال المؤسسي"، أي في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية بحسب الوظائف المنوطة بكل منها، بل يتعدى إلى استقلال القاضي عندما يجلس للحكم؛ وهو ما عبرت عنه المادة 32: "السلطة القضائية مستقلة. وتتولاها المحاكم (...). والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير (...)" ولما كان هذا الاستقلال، ولو تحقق على الصعيدين المؤسسي والعضوي، قد لا يكون كافياً بدون تكريس ما سماه المشرع "الضمانات القضائية"، أو -بحسب رأينا- معايير المحاكمة العادلة عموماً، فإن المواد 31-32-33 أكدت أيضاً:

1. مبدأ الشرعية؛ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة".
2. كفالة حق المتهم في الدفاع. والعبارة قاصرة لأن أي محاكمة -ولو لم تكن جزائية- تقتضي هكذا ضمانات.
3. حق كل مواطن في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون، والعبارة أيضاً ليست دقيقة لأن هذا حق لكل إنسان بحسب المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وهو ما حاولت المادة 33 تلافيه بتكريسها هذا الحق للناس كافة، ولكنها عادت لتتحدث عن المواطن ("..). ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي (..)!"
4. مبدأ المشروعية من خلال حظر المحاكم الاستثنائية (مادة 23-2)، وحظر تحصين القرارات من الرقابة القضائية (مادة 2-3).
5. مبدأ الاحتكام إلى القاضي الطبيعي (أو القاضي غير الاستثنائي)، وهو أمر ذو دلالة في ليبيا بالنظر إلى تجربة المحاكم الاستثنائية بعد انقلاب 1969
6. مبدأ تقريب العدالة من طالبها وسرعة الفصل في القضايا (مادة 1-33). ولا شك أن كفالة الحق في الوصول إلى العدالة لا يقف عند إقرار المبدأ في الوثيقة الحاكمة حالياً (أي الإعلان الدستوري)، بل يتطلب التزام الدولة بصون حقوق الإنسان وحياته كما وردت في الإعلانات والموثيق الدولية؛ وهو ما كرسته المادة السابعة من الإعلان ذاته، وهو ما ينسجم مع الأهداف العامة الواردة في ديباجة الإعلان: "تحقيق الديمقراطية والتعددية ودولة المؤسسات ومجتمع المواطنة والعدالة (..) الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد والطغيان (..)".

وعلى الرغم من اكتفاء الإعلان الدستوري بالإشارة إلى القضاء دون أي وصف، فإن المسلم به في مجال التفسير أن المطلق يؤخذ على إطلاقه، وهو ما يعنى أن المشرع حافظ على البنية القضائية باستثناء ما هو استثنائي. هذا التحليل تؤكدته المادة 35 التي تنص "يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها (..) ". ولما كان النظام القضائي القائم وقت صدور الاعلان -ولا يزال- يعطى لكل ذي شأن أن يلجأ إلى المحاكم بما فيها المحكمة العليا (مادة 20 من قانون نظام القضاء رقم 6-2006)، وأن من صور اختصاص المحكمة العليا الفصل في الطعون الدستورية؛ وهو ما يعني حتما أن كفالة الحق في الوصول إلى العدالة يعتمد، أيضا، على ضمان آلية التصدي للمخالفات الدستورية كما نظمها القانون. مما يعني استمرار سريان القانون رقم 6-1982 المعدل في شأن تنظيم المحكمة العليا، الذي كرس الحق في الطعن الدستوري إضافة إلى الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الدنيا! غير أن الدائرة الدستورية التي خصها المشرع بالنظر في المسائل الدستورية جمدت بصدور قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 7-2016 بشأن تعليق عمل الدائرة الدستورية والذي نص: "يُوجَل البت في الطعون الدستورية إلى أجل يحدد فيما بعد بقرار من الجمعية العمومية"! هذا التجميد يذكر بسابقة أخرى حدثت في ظل النظام السابق جاءت بعد إعادة الدائرة الدستورية التي ألغها المشرع سنة 1982، عندما تلكأت الجمعية العمومية، بذلك الوقت أيضا، في إصدار اللائحة الداخلية التي أحال لها القانون رقم 17-1994 بتعديل القانون رقم 6 وإعادة الدائرة الدستورية فيما يتعلق بإجراءات الطعون الدستورية. فكأن التاريخ يعيد نفسه! وهو ما يطرح إشكالية التمييز بين السابقتين (فقرة أولى)، قبل التساؤل عن مدى شرعية ومشروعية تجميد الجمعية لعمل الدائرة المذكورة (فقرة ثانية)، وانعكاسات ذلك على حقوق المتقاضين (فقرة ثالثة).

### الفقرة الأولى: التعطيل، رغم اختلاف الإرادة

رغم أن تعطيل عمل الدائرة قد لا يختلف في الظاهر عن الإلغاء الذي شمل الفترة ما بين نفاذ القانون رقم 6-1982 -الذي ألغى الدائرة الدستورية ضمنا- ونفاذ القانون رقم 17-94 بتعديله (أولا)، إلا أن الأهم هو أن الآلية قد تكون مختلفة (ثانيا).

#### أولا: اختلاف آلية تجميد عمل الدائرة

سلوك الجمعية العمومية للمحكمة العليا ليس مطابقا لسلوك المشرع في شأن وجود الدائرة الدستورية، فهو في البداية -أي في العام 1982- استعمل امتياز السيادة الذي يتمتع به، فألغى الرقابة على دستورية القوانين المنوطة بالدائرة الدستورية، لأن وجودها يقف أمام ما يريد تنفيذه من "إصلاحات" تطال حقوقا كثيرة أهمها؛ الحق في الحرية والحق في التملك وفقا "للأيدولوجية" المعبر عنها وقتئذ في أدبيات القذافي. أما الجمعية العمومية في السابقة الأولى، أي في السنوات ما بين 1993-2004 فعمدت -ربما لمسيرة "للقائد" أو للتقية- إلى الوقوف موقفا سلبيا بالامتناع عن إصدار اللائحة الداخلية التي يتوقف عليها عمل الدائرة الدستورية، والتي أعيدت إلى الحياة بعد ما يقارب العقد ونصف العقد من الغياب. حيث عادت الجمعية العمومية إلى الفعل فأصدرت اللائحة (قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا بجلستها رقم 283-2004، بإقرار اللائحة الداخلية).

لكن الجمعية المشار إليها في سنة 2016 ذهبت مباشرة إلى تعليق عمل الدائرة الدستورية بإصدار القرار رقم 2016-17، والذي علقت به عمل تلك الدائرة. والتعليق يقف عند تجميد عمل المعلق دون أن يلغيه؛ فالدائرة هنا رغم وقف نشاطها تبقى، ولكنها ساكنة دون حياة، وهو ما قد يوهم الأشخاص من غير أصحاب مهنة القانون أن رقابة دستورية القوانين قائمة لأن من يقوم بها موجود! وقد يؤكد هذا الانطباع الاستمرار في قبول الطعون الدستورية إداريا وفقا للإجراءات المقررة؛ أي من خلال صحيفة بيانات معينة وموقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا تقدم

1 في الحقيقة إن موقف المحكمة فعليا بدأ قبل صدور القرار حيث توقفت عن الفصل في الطعون؛ ومنها ما تمت إحالته وفقا لأحكام اللائحة للتخضير (بعد صدور حكمها في الطعن الدستوري رقم (17) لسنة 61 ق بشأن جلسة مجلس النواب؛ والذي كانت له انعكاسات كبيرة وخطيرة على الصعيدين السياسي والقانوني، مثل انقسام المؤسسات، وردود فعل من مجلس النواب لرفض الحكم وإصدار قرار بنقل مقر المحكمة العليا إلى البيضاء الذي لم ينفذ). في هذا المعنى انظر، خليفة عاشور، رقابة الدستورية في ليبيا (المرحلة الانتقالية)، أطروحة دكتوراه، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، الجزء الثاني، الفصل الأول، المبحث الأول: الأحكام التي أصدرتها في 6-11-2014 هي خاتمة الأحكام الدستورية في المرحلة الانتقالية.

إلى المسجل المختص من أصل وعدد كاف من الصور (المادتان 12 و13 من اللائحة الداخلية). ولكن ذلك يبقى مجرد آلية



بدون روح، لأن سلطة رئيس المحكمة تبقى هي الفيصل، فهو من يأمر بإحالة ملف الطعن بعد إعلان الخصوم وانقضاء مواعيد المذكرات المبينة في المادة 15 من اللائحة، إلى نيابة النقض لإبداء رأيها في الميعاد الذي يحدده. والرئيس هو من يحيل الملف إلى أحد أعضاء الدوائر المجتمعة -التي تختص بنظر الطعون الدستورية- لوضع تقرير يلخص الوقائع والمسائل القانونية محل النزاع، وبعد انتهاء المستشار المقرر من مهمته وإيداع الملف قلم التسجيل المختص، يعرض الملف من جديد عليه ليقوم بتحديد جلسة (المادتان 16 و17 من اللائحة)، أي أن نظر الطعون رهين إرادة رئيس المحكمة فعلياً. وهو ما يتأكد لدى مقارنة نتائج الموقوفين.

### ثانياً: الإلغاء والتجميد وجهان لعملة واحدة

من عايش مرحلتي الإلغاء والتجميد يجد أنه رغم اختلاف طرق تحقيق الغرض المستهدف، فإن النتيجة واحدة عملياً وهي عدم وجود الرقابة على دستورية القوانين واقعيًا. ومما يؤكد ذلك

أنه بعد صدور قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا (من خلال إصدار القانون رقم 6-1982) مباشرة تم الطعن في قضية تمس الحرية، بتطبيق نص عقابي قبل نشر القانون، وكان جواب المحكمة العليا صادماً عندما حكمت بعدم اختصاصها برقابة دستورية القوانين<sup>2</sup>؛ وهو ما قاد الفقه إلى الحديث عن غسل المحكمة يديها من هذه الرقابة، ذلك لأنه رغم إلغاء المشرع لرقابة الإلغاء التي تتطلب وجود نص يجيزها، فإن ذلك لا يمنع القضاء من ممارسة رقابة الامتناع<sup>3</sup>.

2 قضية الطعن الدستوري، رقم 28-3 ق جلسة 10-30-1982، أحكام المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة، منشورات المحكمة العليا، 2008، ص166، فعلى الرغم من أن نيابة النقض انتهت إلى عدم دستورية المادة 40 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2-1979 لمخالفتها مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، وهو ذات التأسيس الذي من أجله استنجد محامي المتهمين بالدائرة الدستورية تفادياً للحكم على موكله بنص لم ينشر، فإن الدائرة الدستورية وجدت السبيل لرد الطعن من خلال عدم منحها الاختصاص بنظر الدستورية في قانون إعادة تنظيمها أي القانون رقم 6-82، لذا فقد حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً النظر بالدع.

3 انظر: الكوني علي اعموده، رقابة صحة التشريع في ليبيا، مجلة المحامي، نقابة المحامين، ليبيا، السنة الرابعة العدد 3 وصلاحيه القضاء في التصدي لدستورية القوانين، مجلة المحامي، مرجع سابق، س6، عدد 24.

ووجد المواطن نفسه في وضع مشابه عندما أعاد المشرع الاختصاص برقابة الدستورية إلى المحكمة العليا، لكن الجمعية لم تعدل لائحتها الداخلية لتحديد إجراءات رفع الطعون الدستورية، واستمر الحال على ما كان عليه أكثر من عقد من الزمان تقريبا إلى أن تم إصدار اللائحة عام 2004.

وبصدور قرار تعليق عمل الدائرة الدستورية سنة 2016 عدنا إلى وضع مماثل: عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين رغم تكريسها قانونا، مما يؤكد أن العبرة ليست بالنصوص الواردة في قوانين نشرت في الجريدة الرسمية، بل العبرة بإمكانية تطبيقها وقطف ثمارها. وتؤكد ذلك من خلال الواقع الذي نتج عن القرار رقم 7-2016 حيث حرم الأشخاص من حقهم في الطعن بعدم الدستورية رغم أنه متاح نظريا؛ وهو ما دفع البعض لاستعمال آلية الطعن الإداري لحمل الجمعية العمومية على تغيير موقفها؛ أي من خلال رفع الطعن إلى محكمة استئناف طرابلس وموضوعه إلغاء قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 7-2016. حيث استجابت الدائرة الإدارية الثالثة للطاعن وقضت بإلغاء القرار بتاريخ 24 فبراير 2020 (حكم غير منشور<sup>4</sup>)، أي بعد ما يقارب الأربع سنوات.

غير أن الإلغاء قد لا يكون نهاية تجميد نظام الرقابة على دستورية القوانين على الصعيد العملي، لأن رئيس المحكمة العليا، كما سبقت الإشارة، يملك سبل تأخير عودة عمل الدائرة الدستورية دون أن يخشى الوقوع تحت طائلة إنكار العدالة التي وجدت دعوى المخاصمة للوقاية منها<sup>5</sup>.

هكذا يتبين أن الاختلاف بين إلغاء وتجميد عمل الدائرة الدستورية هو مجرد اختلاف في الدرجة، لأن النتيجة من الناحية العملية تكاد تكون واحدة إلى حد يسمح بالقول إنهما وجهان لعملة واحدة، لأن ما يهم طالبي العدالة هو الوصول إلى القضاء وحماية حقوقهم أو مراكزهم القانونية، وقد يحتاجون في دفاعهم إلى استعمال رقابة دستورية القوانين سواء في صورة دفع أو دعوى ترفع مباشرة إلى الدائرة الدستورية (مادة 23 من القانون رقم 6-82 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا).

### فقرة ثانية: مدى شرعية ومشروعية تجميد الدائرة الدستورية من قبل الجمعية

لابد في البداية من إشارة خاطفة إلى أن مقابلة الشرعية (legality-legalité) بالمشروعية (legitimacy-legitimé) تعني في ذهني أن ما وافق القانون فهو شرعي، بصرف النظر عما إذا كان مطابقا أو لا لما يجب أن يكون، لأن اشتراط هذه الأخيرة هو المشروعية<sup>6</sup>. ولهذا يثار التساؤل عن مدى تطابق قرار تجميد عمل الدائرة الدستورية مع القانون المنظم للمحكمة العليا، وإذا كان كذلك، فهل يعد مشروعا من منظور العدالة أو حقوق الإنسان؟

#### أولا: شرعية مزعومة

من يطلع على قانون المحكمة العليا رقم 6-82 في شأن اختصاصات الجمعية العمومية التي أصدرت قرار التجميد سيجد أن المادة 51 أعطت الجمعية -التي تتألف من رئيس ومستشاري المحكمة ورئيس نيابة النقص- صلاحية النظر ("..) في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها وغير ذلك من الأمور التي تدخل في اختصاصها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر(..)". فالجمعية، إذا، لا تملك إلا ما منحه لها المشرع في قانون تنظيم المحكمة أو أي قانون آخر، وهو ما يعنى أنها لا تملك خارج ولايتها المحددة حصر أي سلطة. وبالرجوع إلى القانون رقم 6، نجد أن المادة 51 المشار إليها نصت في فقرتها الرابعة على منح الجمعية -فضلا

4 ولكنه قوبل بالاستحسان، انظر مثلا المحامي المبروك شوية، صفحة «الجمعية الليبية للقضاة»، في فيسبوك، 27/11/2020، <https://bit.ly/3patGNI>

5 ذلك لأن هذه الدعوى ترفع الى المحكمة العليا وتستلزم إجراءات عديدة إلى ان يفصل فيها.

6 وليس هذا هو المفهوم السائد للمصطلحين: فغالبا ما تربط المشروعية بالإرادة العامة والتوافق معها، وهكذا يجب فهم فقه المحكمة العليا التي تربط المشروعية بعدم مخالفة القانون (طعن إداري رقم 9-14-1964-5-9) وليس معنى هذا أنه يجب أن يكون هناك نص تشريعي يجيز عمل الإدارة، وإنما يكفي أن يكون عمل الإدارة مستندا الى مبدأ قانوني عام أو قاعدة قانونية، سواء كانت هذه القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة، المجموعة المفهرسة، عمر عمرو، الجزء الأول، دار مكتبة النور، طرابلس، رقم 314 ص 395.

عما ذكر- الاختصاص بوضع لائحة الإجراءات الخاصة بها، كما أن المادة 55 أسندت إليها صلاحية: "تنظيم سجلات المحكمة وملفاتها وكيفية تقديم المستندات إلى المحكمة وأحوال ردها وكيفية إطلاع الخصوم على المستندات (..)". كما أن الجمعية هي من يختار المستشار الذي يترأس مجلس تأديب موظفي المحكمة (مادة 35)، وهي الجهة التي يحلف أمامها المستشار المعين بالمحكمة لوزارة الخدمة العامة بالنسبة لموظفي المحكمة (مادة 8)، كما أن عقد المحكمة العليا جلساتها خارج مدينة طرابلس يكون بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة (مادة 4). ثم أضاف القانون رقم 33 لسنة 2012 - المعدل للقانون رقم 6- اختصاصا جديدا لها بشأن تمديد خدمة رئيس ومستشاري المحكمة العليا الذين بلغوا سن التقاعد (65 سنة) إلى سن السبعين بناء على طلب صاحب الشأن، ولها أن تقرر إحالة من ترى عدم قدرته على أداء وظيفته لأي سبب ولو بدون موافقته (مادة 14 معدلة).

مما سبق يظهر أن المشرع لم يمنح الجمعية العمومية للمحكمة العليا صلاحية تجميد عمل المحكمة أو أي من دوائرها، وهو ما أكدته محكمة استئناف طرابلس في حكمها المشار إليه أعلاه -والذي أيد حجج الطاعن- حيث جاء في القرار: "(..) فحق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية التي يجب عدم تأجيلها أو تعطيلها وفقا لما نص عليه الإعلان الدستوري مادة 33 وكذلك كافة المواثيق الدولية (..)". وأضافت المحكمة حجة أخرى وهي أن المحكمة العليا نفسها كرست مبدأ اللجوء إلى القضاء منذ 1957 بمناسبة الطعن الإداري رقم 3-6ق، عندما استلزمت في القرار الإداري أن يكون "مطابقا للدستور والقوانين واللوائح ومبادئ القانون العام كالمساواة والحريات العامة"، وهو أيضا ما قرره الدوائر المجتمعة في الطعن رقم 13 حيث اعتبرت حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية. ومن هنا أيدت نعي الطاعن بأن قرار الجمعية العمومية بتعليق عمل الدائرة الدستورية مخالف للإعلان الدستوري، كما أنه يفتقر إلى الغاية السليمة، بحسبان "أن الغاية من القرارات الإدارية هو تحقيق الصالح العام فإذا خرجت الإدارة عن هذه الغاية كان قرارها معيبا (..)"، وبالتالي استخلصت المحكمة: "(..) فتأجيل البت في الطعون الدستورية وفقا للشق المطعون فيه من قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا إلى أجل غير معلوم يعطل تحقيق المصلحة العامة ويقفل باب اللجوء إلى القضاء في المنازعات الدستورية التي يغلب عليها طابع المصلحة العامة، خاصة ما تشهده ليبيا خلال هذه المرحلة من ازدواجية في الجهات التشريعية وكذلك الجهات التنفيذية والمؤسسات الإدارية المختلفة (..)". وانتهت المحكمة إلى تقرير إلغاء القرار المطعون فيه، ليس فقط لأن مناعي الطاعن سديدة وكافية، بل لأن إدارة القضايا التي تمثل المطعون ضده -رئيس المحكمة العليا بصفته- لم تناقش موضوع الطعن بل اكتفت بأن ناقشت مسألة قبوله، وهي مسألة ردتها المحكمة في مرحلة سابقة عند مناقشة طلب وقف تنفيذ القرار. كما أن مذكرة النيابة التي، وفقا للمحكمة، لم تعكس موقفا ثابتا؛ فتارة يتناول الطعن من حيث الشكل والاختصاص، وتارة أخرى يسلم بحكم المحكمة فيما قضى به في الشق المستعجل، وقد انتهى الرأي فيها إلى رفض الطعن مؤسسا ذلك على أن ما يصدر عن المحكمة العليا ليس قرارا إداريا وإنما هو قرار قضائي ملزم للمحاكم الدنيا، وهو رأي غير سديد، حيث تقول المحكمة: "ذلك أن المحكمة العليا وهي تمارس عملها الإداري، من خلال جمعيتها العمومية، فإن قراراتها إما أن تكون تنظيمية متعلقة بتوزيع العمل وتنظيمه بين دوائرها المختلفة وإما أن تكون قرارات إدارية تؤثر في المركز القانوني للغير فتكون قابلة للطعن فيها بالإلغاء (..)"، لتستخلص المحكمة أن رأي النيابة غير سديد لأن قرار الجمعية صدر عنها بصفتها الإدارية وخارج نطاق الوظيفة القضائية ومن ثم يكون قابلا للطعن.

وقراءة الحكم تبين أن المحكمة لم تقف عند إيراد الأسباب الضرورية لمواجهة دفاع الخصوم وتبرير الحل الذي انتهت إليه، بل محاولة إقناع محكمة الرقابة اللاحقة -إن حصل طعن بالنقض- أن ما انتهى إليه الحكم هو تطبيق لقضاء المحكمة العليا نفسها، حيث اعتبرت أنه "(..) وما التذكير بهذه الأحكام إلا لعلو قدر محممتنا الموقرة ومكانتها المرموقة رغم الحساسية السياسية لتلك الأحكام (..) ما جرأتني واستجابتي لطلب الطاعن بإلغاء قرار الجمعية بتعليق عمل الدائرة هي ثمرة لفقه قضاء المحكمة العليا في المنازعات الدستورية الذي يعد من لبنات البناء في الحياة السياسية على مر الأزمنة".

وعليه، ولما كان منوط الشرعية هو وجود نص يبرر الإجراء أو القرار، فإن غيابه في الفرضية محل البحث يقود إلى القول بأن قرار تجميد عمل الدائرة الدستورية غير شرعي.

## ثانياً: غياب المشروعية

وبالنتيجة فهو غير مشروع أيضاً، وأياً كان مصدر عدم المشروعية (القانون الطبيعي، أو العدالة، أو حقوق الإنسان)؛ فالتجميد خلق أوضاعاً ظالمة كان في مقدور الأشخاص الاعتراض عليها بطريق الدعوى أو الدفع بعدم الدستورية. هل يمكن لظروف المرحلة الانتقالية أن تبرر هكذا قراراً؟ من يتذكر الآثار السلبية للحكم الذي صدر عن الدائرة الدستورية في شأن انتخاب مجلس النواب عام 2014 -والذي انتهت فيه إلى عدم دستورية التعديل السابع للإعلان الدستوري الذي انتخب المجلس على أساسه- قد يجد مبرراً للجمعية العمومية في خشية انقسامات جديدة يمكن أن تقود أكثر إلى تصدع الوحدة الوطنية<sup>7</sup>. غير أن تجليات المرحلة الانتقالية وتقلباتها؛ كما عرفتها ليبيا بعد سقوط نظام القذافي، لا يمكنها أن تهدم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في ليبيا ومنها مبدأ الفصل بين السلطات -رغم ضبايته منذ صدور الإعلان الدستوري سنة 2011- ومبدأ كفالة الحق في التقاضي ومبدأ المشروعية. ولعل ما يؤكد ذلك ما قرره المحكمة العليا نفسها: "هذا وليس مشروعاً، إذن، أن تصدر السلطة التشريعية قانوناً أو أن تصدر السلطة التنفيذية مرسوماً بقانون تهدر استقلال وحصانات رجال القضاء فيه أو تنقص منها..." (طعن دستوري رقم 1-14 ق<sup>8</sup>).

وفي مناسبة أخرى أكدت المحكمة العليا -بوصفها محكمة دستورية-: "(.. أن تجريد الحقوق الدستورية المختلفة من الوسيلة الفعالة لحمايتها وهي الالتجاء إلى القضاء طلباً للانتصاف من شأنه أن يجعل النص الدستوري المتعلق بهذه الحريات عبئاً لا طائل تحته. مادام في وسع المشرع أن يجرد تلك الحقوق من عنصر الحماية القضائية استناداً لما له من حق في تنظيم التعليم أو تنظيم التقاضي؛ ذلك أن الحقوق الدستورية المنصوص عليها بالذات في الدستور لا يجوز أن تتجاوز سلطة المشرع فيها بتنظيمها إلى إهدارها ومصادرتها(..)": (طعن دستوري 19-1). وإذا كان ذلك هو حال المشرع، فإن الجمعية العمومية للمحكمة لا تملك، في جميع الأحوال، أي صلاحية في تجريد الحقوق الدستورية -بما في ذلك حق التقاضي- من الوسيلة المنظمة لحمايتها، سواء تعلق الأمر بالطعن بعدم الدستورية أو بالدفع به من باب أولى. ولا يكفي القول هنا أن الجمعية العمومية المذكورة لم تجرد الحقوق الدستورية من أداة حمايتها، لأنها جمدت استعماله في هذه الظروف الانتقالية التي تشهدها ليبيا بعد الانقسام الذي نتج بعد انتخاب مجلس النواب.

فمن جهة، إن الجمعية ليست هي السلطة التشريعية حتى تقيد حقاً أصيلاً مقررًا، فاختصاصاتها تنظيمية ومحددة حصراً. ومن جهة ثانية، إن المشكلة ليست، بالضرورة، في ممارسة الرقابة، بل بقدرة قضاة الدائرة الدستورية على التعامل مع الطعون واختيار الحلول التي تخدم مبدأ الشرعية وعلو الدستور وسيادة القانون وتحافظ على تماسك المجتمع وتصون وحدة الوطن. وأخيراً، إن الجمعية، بموقفها هذا، تخالف المادة 31 من قانون المحكمة العليا التي تنص على إلزامية مبادئ المحكمة العليا للمحاكم وللجهات كافة، وليس من المنطقي أن تعطي الجمعية القدوة غير الحسنة في مجال التعامل مع تلك المبادئ والجهة التي تنضوي تحتها هي حارس الشرعية وسيادة القانون.

7 فالتصدع بدأ سنة 2014 بعد حكم الدائرة الدستورية الشهير بعدم دستورية التعديل السابع الذي بناء عليه أنتخب مجلس النواب، وبالتالي

انتهز المؤتمر الوطني العام الوضع فتمسك بالسلطة ولا زال، ولكنه اليوم أصبح تحت غطاء الاتفاق السياسي (أي أصبح المجلس الأعلى للدولة).

8 قضية الطعن الدستوري، رقم 28-3 ق جلسة 10-30-1982، أحكام المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة، منشورات المحكمة العليا، 2008.

ص166، فعلى الرغم من أن نيابة النقض انتهت إلى عدم دستورية المادة 40 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 1979-2 لمخالفتها لمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، وهو ذات التأسيس الذي من أجله أستنجد محامي المتهمين بالدائرة الدستورية تفادياً للحكم على موكله بنص لم ينشر، فإن الدائرة الدستورية وجدت السبيل لرد الطعن من خلال عدم منحها الاختصاص بنظر الدستورية في قانون إعادة تنظيمها أي القانون رقم 82-6: (حكمت المحكمة بعدم اختصاصها، ولائياً، بنظر الدفع).

## فقرة ثالثة: التجريد وحقوق المتقاضين

بالعودة إلى تنظيم عمل دوائر المحكمة العليا -بما في ذلك الدائرة الدستورية-، نجد أن قانون المحكمة العليا المعدل بالقانون رقم (17 لسنة 1994)<sup>9</sup> خص الدائرة الدستورية، والتي تباشرها الدوائر المجتمعة، بالفصل في الطعون التي ترفع من كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور، وكذلك النظر في أي مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره تثار في قضية منظورة أمام إحدى المحاكم (مادة 23-أولاً وثانياً)، أي أن التجريد طال مهام الدائرة الدستورية كافة (أولاً)، وليس من المؤكد أن المحاكم ستعوض عمل تلك الدائرة (ثانياً).

### أولاً: التجريد والحق في الطعن وفي الدفع بعدم الدستورية

نظام الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا تميز، منذ عام 1953، بتكريسه لحق كل من يتأذى -ولو بشكل غير مباشر- من مخالفة التشريع للدستور، في أن يطعن فيه أو يدفع بعدم دستوريته لكي يمنع تطبيقه عليه، بل أن المصلحة وفقاً للمحكمة العليا: "تقوم منذ الوهلة الأولى دون انتظار لتطبيقه بالفعل (...)" (طعن دستوري رقم 3-6)<sup>10</sup>، وغني عن البيان أن تجريد عمل الدائرة الدستورية معناه عملياً:

1. حرمان الأشخاص من حقهم في الطعن مباشرة بعدم احترام الإعلان الدستوري الذي يشكل مصدر الشرعية حالياً أو المشروعية وفقاً للمحكمة العليا. وحتى لو قيل أن في مقدور الأشخاص مباشرة الحق في الطعن وفق الإجراءات المقررة، فإن هذا الطعن سيبقى مجمداً؛ وهو ما سيقود إلى تراكم الطعون ويتسبب في تغذية بطء العدالة الذي يعاني منه نظامنا القضائي<sup>11</sup>. لمهم أن سريان القوانين من حيث المبدأ يتعلق على مجرد النشر في الجريدة الرسمية، وستطبق ولو كانت مشوبة بعيب عدم الدستورية، بحسبان أن الأصل هو الصحة إلى أن تحكم الدائرة الدستورية بعدم دستورتها!

2. ولا يقف الأمر عند الحق في الدعوى، لأن التجريد يعطل، أيضاً، عملياً، الحق في الدفع: ما من شك في أن المتقاضي الذي يجد نفسه معرضاً لتطبيق تشريع عليه (قانون أو لائحة) يمكنه أن يثير ذلك أمام محكمة الموضوع، ولكن ما هي النتيجة؟ تعطيل نظر القضية إذا اعتمدت المحكمة الدفع، فلا هي قادرة على السير فيها، ولا نجدة من الدائرة الدستورية المعطلة. وبالتالي يواجه المتقاضي وضعاً يتنافى مع القانون والعدالة في نفس الوقت بتجريده من وسيلة حماية حقوقه، وماذا يعنى الحق دون حماية؟ قد يقال إن هذه الخلاصة السلبية لا تعكس الواقع بالضرورة لأن المحاكم وهي تمارس وظيفتها يمكنها تعويض الخلل.

### ثانياً: المحاكم وتقليص آثار التجريد

تجريد عمل الدائرة الدستورية ونتائجه تجريد عمل الدائرة الدستورية ونتائجه غير المحمودة على حقوق المتقاضين، وفقاً لما ذكر أعلاه في الفقرة السابقة، تثير التساؤل عن مدى إمكانية تعويض ذلك بالرجوع إلى المحاكم الدنيا لطلب الحكم باستبعاد النص المخالف للقواعد الدستورية النافذة؟ كما سبقت الإشارة أنه بعد إعادة تنظيم المحكمة العليا سنة 1982 بالقانون رقم 6 وتخلي المحكمة العليا عن رقابة الدستورية بسبب غياب النص الذي يمنحها الاختصاص، انتقدت موقفها ذلك، لأنه من غير الممكن تطبيق نصوص تتعارض مع الدستور أو ما في حكمه تطبيقاً لمبدأ تدرج التشريعات.

9 انظر: الكوني علي اعبوده، رقابة صحة التشريع في ليبيا، مجلة المحامي، نقابة المحامين، ليبيا، السنة الرابعة العدد 3 وصلاحيه القضاء في

التصدي لدستورية القوانين، مجلة المحامي، مرجع سابق، ص 6 عدد 24.

10 جلسة 2-29-1964، مجموعة أحكام المحكمة العليا بدوايرها مجتمعة، مرجع سابق، ص 88

11 منذ ما يزيد على عقدين خصص برنامج الدراسات العليا في قانون المرافعات لظاهرة بطء العدالة التي ليست بسبب القاضي وأعوانه وحدهم، بل يساهم المشرع فيها من خلال تذبذب سياسته وعدم دقة الصياغة واللجوء إلى الصياغة العامة في مسائل محكومة بالتطور المستمر. ولا ننسى الخصوم وما يقومون به من تكرار طلبات التأجيل وعدم تقديم المستندات والمذكرات ووسائل الدفاع في المواعيد التي كلفتها المحكمة العليا على أنها مواعيد تنظيمية، إلخ.

فوظيفة القاضي تملّي عليه التحقق من صحة القواعد الواجبة التطبيق، وهو عندما يستبعد القواعد المخالفة، لا يخرق مبدأ الفصل بين السلطات لأن رقابته هنا هي من قبيل رقابة الامتناع التي لا تتطلب وجود نص يقرها. فهل يمكن إعمال هذا التحليل في الواقع الحالي القائم على وجود الاختصاص الحصري للدائرة الدستورية للمحكمة العليا، وعدم فاعليته الواقعية بسبب التجديد غير الشرعي وغير المشروع الذي صدر عن الجمعية العمومية للمحكمة؟

يبدو أن الإجابة يجب أن تكون بالنفي، لأن الظروف ليست ذاتها فالمشرع اليوم ليس ضد الرقابة، بل المعارضة جاءت من القضاة المكلفين بحراسة الشرعية وحسن تطبيق القانون. ونظم القانون الوسيلة لحملهم على تغيير موقفهم، وذلك من خلال إجراءات المخاصمة التي نظمها قانون المرافعات: فالقاضي يخاصم في أحوال محددة حصراً في المادة 720 ومن بينها حالة إنكار العدالة أو التأخير في أدائها دون مبرر<sup>12</sup>.

قد يقال إن التجديد الذي قامت به الجمعية يشكل مبرراً يحول دون مخاصمة الدوائر المجتمعة المختصة بنظر الطعون والمسائل الدستورية، غير أن هذا القول مردود عليه، لأن مبدأ تدرج التشريعات وكفالة حق التقاضي أولى بالاعتبار. ولعل في تاريخ الرقابة على الدستورية في ليبيا ما يؤكد فعالية هذه الوسيلة - اللجوء إلى التهديد بالمخاصمة -، فبعد إعادة الاختصاص برقابة الدستورية للمحكمة بالقانون رقم 17-1994، وتلكو الجمعية العمومية للمحكمة العليا في إصدار اللائحة الداخلية المحال عليها، هدد بعض المحامين رئيس المحكمة باللجوء إلى المخاصمة إذا لم يتم إصدار اللائحة، وهو ما تحقق عام 2004. على أية حال، لجأ أحد المحامين إلى طريق آخر وهو الطعن في قرار التجديد أمام القضاء الإداري، كما سبقت الإشارة، واستجابت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس للطلب، وألغت القرار المعني؛ وهو مسلك طبيعي، لأن قانون القضاء الإداري رقم 88-1971 أجاز الطعن أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف في القرارات الإدارية النهائية (مادة 2) متى كان أساس الطعن هو عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة<sup>13</sup>، غير أن هذا الطريق ليس هو الطريق الأقصر ذلك أن حكم الدوائر ليس باتاً، بل يجوز الطعن فيه بالنقض أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا، مع ما يتطلبه ذلك من وقت واحتمال أن ينقض، مما يعيدنا إلى المربع الأول.

ولكن الطريق الأول - المخاصمة - وإن كان هو الأنسب والأقصر ربما بالنظر إلى أن الدعوى ترفع مباشرة أمام المحكمة العليا، غير أنه ليس كاملاً أيضاً؛ فالاختصاص يعود بعد حكم الدائرة المختصة بجواز المخاصمة، للدوائر المجتمعة بالمحكمة العليا (مادة 725 مرافعات).

غير أن استبعاد مساهمة محاكم الموضوع في تعويض دور الدائرة الدستورية لا يعني التقليل من دور آخر لها في رقابة المشروعية خارج المسائل ذات الطابع الدستوري، وهو ما شكل ملاذاً استغله أصحاب المصالح المتعارضة، وبشكل خاص القضاء الوفاقي (نظام الأوامر على العرائض والدعاوى المستعجلة)، إلى حد عقد المشهد بشكل أكبر وزاد من حدة انقسام المؤسسات المختلفة<sup>14</sup>.

12 طرح الدكتور مجدي الشبعاني هكذا تساؤلاً: هل في تعطيل المحكمة العليا للدائرة الدستورية «إنكار للعدالة»، وأجاب بالإيجاب: «ولا يحتج بأن الوضع الراهن جعل القاضي غير قادر على أن يحكم وفق عقيدته وما يملّيه عليه ضميره، فإن كان ذلك كذلك، فليطلب المجلس الأعلى للقضاء وقف أعمال السلطة القضائية كلها فلا فرق بين القاضي الدستوري والإداري والشرعي والجنائي لعدم قدرة القضاة على إحقاق العدالة، فالظروف واحدة، وإلا فما سمعناه هو حق إنكار للعدالة واضح.» عين ليبيا 11-18-2017، في: <https://bit.ly/3scXFGu>

13 انظر: الكوني علي اعبوده، قانون علم القضاء، النظام القضائي الليبي، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، 2003، ص 407 وما يليها ومحمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري، المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، ط7، ص 273 وما يليها.

14 انظر: خليفة عاشور، أطروحة، مرجع سبقت الإشارة إليه، الجزء الثاني، الفصل الثاني، المبحث الأول.



وهكذا يتبين أن المبررات التي تساق عادة لتبرير موقف المحكمة العليا؛ أي صعوبة القيام بمهمة الرقابة الدستورية في ظل الانقسام السياسي وانعدام الأمن وانتشار السلاح الذي استخدم في اقتحام المحكمة العليا بعد انتخاب مجلس النواب، هذه المبررات، وإن قادت إلى تجميد عمل الدائرة الدستورية، إلا أنها، بالمقابل، لم تمنع المحاكم الدنيا من نظر عديد العرائض والدعاوى المتصلة بالمسار الانتقالي أو بمناسبته (كالمناصب السيادية، وإحالة مشروع الدستور، والانتخابات، وغيرها)؛ وهو ما يؤكد أن التفسير الأقرب هو الذي أشار إليه القاضي خليفة عاشور، في أطروحته للدكتوراه المشار إليها سابقاً، الذي رأى أن الاعتماد "(..) على المحكمة العليا بهيكليتها القديمة دون إنقاص من مكانتها أو سمو ونزاهة مستشاريها، في تحمل عبء الرقابة الدستورية في المرحلة الانتقالية هو السبب الرئيسي فيما انتهت إليه المحكمة العليا من تعليق لعمل الدائرة الدستورية"(..)<sup>15</sup>.

وبتجميد عمل الدائرة، عطلت مهمة الرقابة بالنسبة لمختلف مجالات التقاضي دون تمييز لأن القرار ورد مطلقاً: الطعن -أو الدفع- في تشريع يكون مخالفاً للدستور (مادة 23 من القانون رقم 6)، وهو ما يحرم المتقاضين من وسيلة دفاع جوهرية، إن صحت، تقلب سير القضية لصالح من تمسك بها.

### على سبيل الخاتمة:

إن قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا بتعليق عمل الدائرة الدستورية، جاء نتيجة للاهتزازات الارتدادية<sup>16</sup> للحكم الذي صدر عن الدائرة المذكورة في قضية الطعن رقم (17) لسنة 61ق المتعلق بإجراءات انتخاب مجلس النواب سنة 2014، وحصدت المحكمة ثمرته بصيرورتها جزءاً من الصراع السياسي وفتح الباب للتشكيك في أحكامها وفي هيبتها في نظر غالبية الشعب ربما. ولعل الدرس المستفاد هو أن على القضاء أن يحافظ على استقلاله وأن يحرص على الابتعاد عن مواطن الصراع السياسي من خلال التمسك بقيم الحياد والنزاهة وسيادة القانون، أما اختيار الطريق الأسهل وهو تعطيل المؤسسة أو بعض مكوناتها، فهو يحرم الأشخاص من حق أساسي كفله الدستور (الحق في الوصول إلى العدالة)، وهو الجسر المتين لحماية الحقوق والحريات، ودعامة هامة لدولة القانون. فالقاضي، وفقاً لعبارة بن عاشور<sup>17</sup> مطالب بـ"أصالة الرأي والعلم، والسلامة من نفوذ غيره عليه، والعدالة".

واليوم وبعد إلغاء قرار تجميد الجمعية من محكمة استئناف طرابلس وقرار الجمعية العمومية للمحكمة بتفعيل عمل الدائرة، إلا أن المسألة لم تقفل بشكل نهائي، ذلك لأن إدارة القضايا لم تسلم بالحكم المشار إليه فطعن فيه بالنقض (طعن رقم 68-69) مؤسسة طعنها على عدم اختصاص المحكمة بحسبان أن قرار الجمعية ليس قراراً إدارياً، وإنما هو قرار قضائي لصدوره عن المحكمة العليا. ومهما يكن الأمر فيما يتعلق بسلامة التأسيس، فإن الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا -إن أتاحت لها الفرصة بإحالة القضية إليها من قبل رئيس المحكمة - يمكن أن تجهز على حق الطعن الخاص بالرقابة الدستورية بقبول الطعن ونقض الحكم. ولهذا فإن ما يجب التعويل عليه بشكل أساسي ليس النصوص بل احترامها من الجميع حكماً ومحكومين، مخاطبين، أو مطبقين، وذلك جوهر دولة القانون.

15 المرجع السابق، الموضع السابق

16 قارن في هذا: خليفة عاشور، مرجع سابق

17 محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، 2011، ص510.



---

# ميزان القضاء:

# المنظمة الليبية للقضاة: ”انعدام الأمن هو التحدي الأكبر الذي يواجه دولة القانون و ضمانات حقوق الإنسان في ليبيا“

## • تعريف...

”المنظمة الليبية للقضاة“ منظمة مدنية غير حكومية، مستقلة استقلالاً تاماً عن أية مرجعية سياسية أو دينية، ولا تمارس أي نشاط سياسي إلا بالقدر الذي لا يشكل انتهاكاً لأهدافها الرئيسية.

تعمل المنظمة على تعزيز دولة القانون والدفاع عن استقلال القضاء وحياده ونشر مبادئ حقوق الإنسان. كانت نشأة المنظمة استجابة طبيعية

للتغيير الذي شهدته ليبيا بعد 2011 ونتيجة للانفتاح الذي حدث على عمل المجتمع المدني، حيث وافق ذلك رغبة عدد من القضاة وأعضاء النيابة العامة الذين كانوا يسعون إلى تحقيق قضاء مستقل استقلالاً كاملاً عن باقي السلطات، وتطوير عمل السلطة القضائية بما يتناسب مع المعايير الدولية، فتنادوا، وسعوا إلى تأسيس المنظمة الليبية للقضاة. وتم ذلك في 16 أبريل 2012.

في إطار سعيها لرصد التحديات التي تواجه الحق في الوصول إلى العدالة في ليبيا، وتكون مجلة ”موازين“ مصدرًا منظمًا وموثوقًا يسد الفجوة المعرفية والقانونية

لدى المهتمين في هذا المجال -محلياً وإقليمياً ودولياً-، نستهل العدد الأول بعقد حوارات ونقاشات مع نخبة من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا. في هذا الحوار نتعرف على واحدة من المنظمات المهمة والفاعلة داخل ليبيا في مجال تعزيز دولة القانون والدفاع

كانت نشأة المنظمة استجابة طبيعية  
للتغيير الذي شهدته ليبيا بعد 2011  
ونتيجة للانفتاح الذي حدث على  
عمل المجتمع المدني

عن استقلال القضاء وحيادته، ونشر مبادئ حقوق الإنسان، وهي المنظمة الليبية للقضاة..

مجلة ”موازين“ تواصلت مع السيد/ عقيلة لقم، عضو اللجنة التسييرية للمنظمة الليبية للقضاة، وطرحت عليه جملة من الاسئلة التي تفضل، مشكوراً، بالإجابة عليها...

• محطات...

مثلت مرحلة التأسيس أهم المحطات التي مرت بها المنظمة، فقد كانت الفكرة، في حد ذاتها، أمراً جديداً، إذ لم يسبق إنشاء كيان مستقل بهذه الكيفية للدفاع عن القضاء. وفي الآن ذاته، تزامن تأسيس المنظمة وانطلاق عملها مع جملة من التحديات؛ بينها انتشار السلاح

**ورغم صعوبة الظروف وتعدد التحديات، فإنها نجحت في خلق مناخ جديد، نسبياً، خصوصاً فيما يتعلق ببناء قدرات أفراد القضاء والنيابة وتطويرها**

غير أن نشاطها بدأ في الانحسار، بشكل ملحوظ، في العام 2015، لأسباب كثيرة منها المراقبة المسلطة على عملها من قبل المجلس الأعلى للقضاء والأجهزة الأمنية والجماعات المسلحة؛ ما أدى إلى تقلص نطاق المشاركة في أنشطتها خوفاً على أعضائها.

وما شهدته البلاد من نزاعات بين المجموعات المسلحة بمختلف توجهاتها؛ والتي يناصب، بعضها، العداء للقضاء بشكل مباشر؛ ما أثر على سير عمل المنظمة، خاصة بعد تعرض عدد من رجال القضاء والنيابة العامة للإخفاء والاعتقال؛ الأمر الذي انعكس، لا على المنظمة فحسب، بل تجاوزها إلى انعدام الاستقرار لرجال القضاء والنيابة في البلاد ونزوح عدد منهم إلى مناطق متفرقة ومغادرة بعضهم البلاد خوفاً من

• **التحديات الأمنية وتأثيرها على سير عمل المحاكم والنيابات...**

كان للتحديات الأمنية الدور الأكبر في عرقلة عملية إنفاذ القانون، إذ أدت سيطرة الميليشيات والتيارات السياسية على معظم مؤسسات الدولة إلى التأثير على عمل السلطة القضائية وتقليص صلاحيات المحاكم والنيابات؛ الأمر الذي أدى إلى تراجع دور الأجهزة الأمنية الرسمية وحدّ من فاعليتها في مواجهة تنامي وسطوة المجموعات المسلحة، وأضحى العامل الرئيسي في ضعف دور النيابة العامة والقضاء، إذ من المعلوم، بالطبيعة، أن القضاء يظل، في هذه الحال، بدون ذراع قوي منصاع له وقادر على تنفيذ قراراته، وهو ما أفقد القضاء سلطته في مواجهة تنامي تلك المجموعات وقدرتها على السيطرة الفعلية على العديد من المؤسسات الحيوية والرئيسية في الدولة،

**كان للتحديات الأمنية الدور الأكبر في عرقلة عملية إنفاذ القانون، إذ أدت سيطرة الميليشيات والتيارات السياسية على معظم مؤسسات الدولة إلى التأثير على عمل السلطة القضائية وتقليص صلاحيات المحاكم والنيابات**

التحديات التي يتعرضون لها، إضافة إلى التحدي الأصعب؛ الذي تمثل في تقبل أعضاء المجلس الأعلى للقضاء فكرة المنظمة غير الحكومية. بعد إنشاء المنظمة، ورغم صعوبة الظروف وتعدد التحديات، فإنها نجحت في خلق مناخ جديد، نسبياً، خصوصاً فيما يتعلق ببناء قدرات أفراد القضاء والنيابة وتطويرها؛ فقد تعاونت المنظمة مع بعض المنظمات العربية والدولية ونفذت عدة برامج تدريبية لأعضاء القضاء والنيابة العامة؛

تناولت موضوعات قانونية مختلفة.

ولا تستثنى من ذلك السجون ومراكز الاحتجاز.

## • العقبات التي تواجه القضاء في الرقابة على مراكز الاحتجاز... • دور المنظمة في المرحلة الانتقالية، الانتخابات، العدالة الجنائية، استقلال القضاء؟

واقعيًا، لا دور للمنظمة، في الوقت الراهن، لتعدد أطراف النزاع في الدولة، إذ أن تحركها في مثل الوضع الحالي سيدخلها في صراع مع الطرف المسيطر قد يؤدي إلى اغتيال أعضائها أو خطفهم أو معاقبتهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء. إلا أن المنظمة لا تزال تعمل على توثيق الانتهاكات التي تقع على السلطات القضائية على مستوى الأفراد والمؤسسات.

يبدو وضع أماكن الاحتجاز معقدًا جدًا، فهناك عدد غير يسير منها يخضع لسيطرة تلك المجموعات العسكرية غير الشرعية؛ ما يجعل الاقتراب من هذه الأماكن أمرًا غير متاح للقضاة. وحتى الأجهزة التي تدعي شرعيتها وولاءها للدولة بمقدورها الامتناع، متى أرادت، عن تنفيذ أوامر الإفراج عن المتهمين الذين صدرت بحقهم قرارات إفراج؛ بما فيها القرارات الصادرة عن النائب العام.

إضافة إلى ذلك توجد أماكن احتجاز سرية لا تعلم بها السلطة القضائية ولا تسيطر عليها؛ وهذه حقيقة لا تخفى على أحد، فقد صدرت تصريحات رسمية مختلفة عن السلطات المتعاقبة تؤكد ذلك، ناهيك عن الاستهداف المباشر لمقار المحاكم والنيابات في مناسبات عديدة؛ ما جعل رجال القضاء والنيابة العامة عرضة للخطر في كل وقت. ولم تسلم كافة أجهزة القضاء ولا المحاماة من هذه المخاطر.



# ميزان العدالة الجنائية

# حق الضحايا في الوصول إلى العدالة: تأثره بمدى التزام القضاء الجنائي الليبي بمبادئ المحاكمة العادلة

## تقديم

منذ 2011 والأمل منصب في ليبيا على المساعي السلمية لمنع الصراع واستعادة أسس العدالة في أجواء ما بعد الصراع وتعزيز سيادة القانون وإنفاذه، بيد أن التحديات كانت جمة؛ ومنها السياسي والأمني تحديداً، ما أدخل ليبيا في الدائرة المفرغة لانعدام الأمن وغياب العدالة. ولعل التحديات كانت عقبة في وجه جميع السلطات الرسمية سواء منها التشريعية أو التنفيذية، وطالت السلطة القضائية.

كما هو معلوم للمتخصصين فإنه لتحقيق حرية الوصول إلى العدالة شرائط معينة يمكن إجمالها في التالي: الإتاحة للعامة، الإتاحة للمتضررين من المظالم، امتلاك القدرة على اللجوء للعدالة، القدرة على تقديم الشكوى، وجود مؤسسات تتيح للمواطنين فرصة عرض قضاياهم وتهتم بها وتتعامل مع مظلمتهم التعامل الأنسب وقادرة على اتخاذ أحكام وقرارات رشيدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات استناداً إلى قواعد قانونية أو أحكام دينية أو عرفية، وتنفيذ هذه الأحكام والقرارات في ظل سيادة القانون<sup>1</sup>.


**ويبقى السؤال: هل ضمانات الوصول إلى العدالة حسب المعايير الدولية المذكورة أعلاه متاحة في ليبيا؟** للإجابة على هذا السؤال تلزمنا التفرقة بين السياق القانوني على مستوى السياسة التشريعية، حيث يلزم أن نعاير نصوص القانون الليبي بالمعايير المثل للمحاكمة العادلة<sup>2</sup>، وبين السياق القانوني على مستوى التطبيقات القضائية الواجب معايرتها بالمبادئ المنصوص عليها في التشريع الليبي بدءاً من الدستور مروراً بالقوانين وصولاً إلى اللوائح والقرارات. ومن ثم لا بد من البحث في العقبات التي تعرقل إصلاح المنظومة القضائية لضمان مبدأ الوصول إلى العدالة وبحث السبل الممكنة لتجاوز هذه العقبات.

## السياق القانوني للوصول إلى العدالة على مستوى السياسة التشريعية

للنصوص القانونية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وحق الوصول إلى العدالة سياق دستوري؛ يفترض أن يكون متيناً وشاملاً، للقول بأن العدالة وتيسرها محميان دستورياً، في بلد ما. وبالنسبة لليبيا، فمنذ 2011 لم يتوافق الليبيون على دستور دائم، رغم أن مسودة الدستور الصادرة عن الهيئة التأسيسية في 2017 تحتوي على بعض المواد الضامنة للحق في الوصول إلى العدالة من خلال دسترة كثير من مبادئ المحاكمة العادلة.


1 جان ميشيل اوتو وآخرون، البحث عن العدالة في ليبيا ما بعد القذافي، تقرير عن المشروع الاستقصائي بشأن آليات تحقيق العدالة، «مؤسسة فان فولينهووفين للقانون والحوكمة والتنمية»، جامعة ليدن الهولندية، 2013 (لم ينشر بالعربية بعد).

2 العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، لندن، 2014، رقم الوثيقة 2014/002/30 Arabic، في <https://bit.ly/3hcTnbA>



فقد أقرت المادة 61 من المسودة حق التقاضي؛ حيث كفلته للجميع، وأكدت على الحق في اللجوء للقاضي الطبيعي، كما أكدت على عدم جواز تحصين أي قانون أو قرار إداري من رقابة القضاء. ونصت المادة 62 على مبدئي أصل البراءة والشرعية الجنائية، بينما نصت المادة 63 على عديد المبادئ الإجرائية الميسرة لحق الوصول إلى العدالة، مثل: حق الاستعانة بمحام، وحق الحصول على مترجم، وضمن توفير الدولة للمساعدة القضائية.

وقد أفرد الباب الرابع لدسترة أحكام السلطة القضائية، ولعل أهمها ما تضمنته المادة 118 من مبدأ استقلالية القضاء، والمادة 123 من حظر للمحاكم الاستثنائية.



أما الميثاق الدستوري الحاكم في الوقت الراهن فهو الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته الكثيرة بما فيها الاتفاق السياسي 2015 وخريطة الطريق 2021. ويلاحظ في الإعلان المؤقت تخصيصه باباً للضمانات القضائية (الباب الرابع) يحتوي على 3 مواد تدستر أهم مبادئ المحاكمة العادلة، وهي: مبدأ الشرعية، ومبدأ استقلال القضاء، والحق في افتراض البراءة، والاستعانة بمحام، والحق في محاكمة عادلة ومنجزة.



أما الاتفاق السياسي فقد اعتبر مبادئ المحاكمة العادلة من بين تدابير الثقة التي نص عليها في المادة 26 منه؛ فبعض فقرات تلك المادة تنص مثلاً على: الالتزام بتوفير حماية فعالة للسلطات القضائية المختصة وتمكينها من مراجعة حالات الاحتجاز والاعتقال، وإطلاق السراح الفوري لجميع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين دون سند قانوني. كما تنص، أيضاً، على الالتزام بحكر سلطة احتجاز المعتقلين والسجناء على السلطات القضائية المختصة وفقاً للتشريعات الليبية النافذة وفي مرافق معترف بها رسمياً.

كما يلزم الاتفاق السياسي بالعمل على تطبيق قانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013 وتعيين مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، ويدعو إلى الالتزام باستقلال المجلس الوطني للحريات وحقوق الإنسان ودعمه للقيام بمهامه على أكمل وجه؛ بما في ذلك دوره في زيارة السجون ومتابعة المحتجزين.

بينما اختارت خريطة الطريق أن تربط بين مبادئ المحاكمة العادلة وبين المصالحة الوطنية في المادة 6 منها: "إطلاق



مسار المصالحة الوطنية والاجتماعية لمعالجة أثار النزاعات المختلفة؛ وذلك ابتداء بإنهاء ظاهري القبض والاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري وإطلاق سراح معتقلي الرأي والمحتجزين قسرا دون وجه حق والعمل على العودة الطوعية والأمنة للمهجرين والنازحين من داخل وخارج البلد، وجبر الضرر دون إسقاط الحق الخاص في التقاضي".

وفي السياق القانوني الليبي الأدنى من الدستوري نظم حق الوصول إلى العدالة عبر عدة مبادئ للمحاكمة العادلة؛ وخصوصا في نصوص القوانين الجنائية كما وردت في قانون الإجراءات الجنائية 1953؛ ومنها ما أشارت إليه بعض القوانين الجنائية الخاصة؛ مثل: قانون المرور، وقانون المخدرات، وقانون الإرهاب، وقانون الأحداث، وقانون الإجراءات العسكرية؛ وهي نصوص توفر في مجملها الحد المعقول للحق في الوصول إلى العدالة، ولكنها ما زالت تحتاج إلى كثير من التدخلات التشريعية لتكون متوافقة ومتلائمة مع المعايير المثلى للمحاكمة العادلة التي تضمن حق الوصول إلى العدالة.

فعلى سبيل المثال ينقص التشريع الليبي إلزام السلطة القضائية بحق المتهم في الاطلاع على المعلومات الإجرائية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق؛ فهو أمر جوازي لسلطة التحقيق، حيث أن المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية تجيز غياب المتهم في حالات الضرورة والاستعجال. وللأسف، أي بطلان بشأن الاطلاع على المعلومة الإجرائية هو مقرر لمصلحة المتهم، فإغفاله أو عدم المطالبة به يعد، قانونا، تنازلا عن استعمال هذه الضمانة. كما أن الحق في الاستعانة بمحام أمام جهات التحقيق يكون وجوبيا فقط في الجنايات ولا يكون، بتاتا، أمام سلطة الاستدلال رغم أهميته.

وبالرغم من أن الحق في افتراض البراءة هو مبدأ دستوري، قد تفسر المادة 25 من قانون الإجراءات أنها إخلال به؛ فهي تنص على أن مأمور الضبط القضائي يجب عليه أن يسمع، فورا، أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يروؤه يرسله في مدى 48 ساعة إلى النيابة العامة. إذن، فعقب الإثبات في مرحلة الاستدلال، يقع على المتهم. ويؤكد ذلك دليل المحقق الصادر عن وزارة العدل؛ فصورة المتهم فيه لا تخرج عن حالين: إما معترف يستجوب، أو منكر فتواجهه النيابة بمختلف الأدلة والقرائن ليعترف<sup>3</sup>.

بخصوص التحقيق؛ يتبنى القانون الليبي نظام التنقيب والتحري من حيث الأساس وإن كان يحتوي على ملامح بسيطة للنظام الاتهامي من خلال تمكين المضرور من رفع دعوى جنحة مباشرة أمام القضاء. وما عدا ذلك فإن النيابة هي المخولة برفع الدعوى دون غيرها، بعد أن تعتمد تحقيقات سلطة الضبطية القضائية أو تحققها بنفسها في حال المخالفات والجنح، أو بعد تحقيقها، وجوبا، في حال الجنايات، من النيابة العامة كقاعدة عامة أو قاضي التحقيق على سبيل الاستثناء، على أن تمر على بوابة إجرائية قبل وصولها إلى القضاء تسمى غرفة الاتهام؛ وهي مشكلة من قاض فرد له اختصاصات واسعة في التحقيق والاتهام.

ومن هنا يتبين الخلل في النظام الإجرائي الليبي؛ فالتحقيق موكول من حيث المبدأ، لجهة الاتهام وهي النيابة العامة؛ وهذه مفارقة عجيبة. ولا يستلم قاضي التحقيق الدعوى إلا برغبتها. ويجوز للمتهم أن يطلب قاضي تحقيق للتحقيق في قضيته لكن طلبه قد يرفض، وليس للمتهم الحق في الطعن على هذا الرفض غير المسبب، كما ورد في المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية.

أما عن الحق في الإنجاز الإجرائي فهو غير واضح المعالم في القانون الليبي. فعلى سبيل المثال لا الحصر المدد القانونية للحبس الاحتياطي مفتوحة ولا جزاء قانوني على تطويل أمد الحبس أو المبالغة غير المبررة فيه<sup>4</sup>.

3 دليل المحقق الجنائي، مكتب النائب العام، اللجنة الشعبية العامة للعدل، 2006، ص: 34، 36.

4 موسى ارحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، ط1، 2020، منشورات البحر المتوسط،

بنغازي. ليبيا. ص 400.

وأخيراً، لا ضمانات دستورية أو قانونية للحق في التعويض عن الخطأ في تطبيق العدالة، لمن قررت جهات التحقيق عدم إقامة دعوى في مواجهته أو حكمت المحكمة ببراءته، بيد أن الحق في التعويض ضمنه نص المادة 64 من مسودة الدستور الذي لم ير النور بعد.

أما عن الحق في المثل أمام القاضي الطبيعي فهو، أيضاً، عرضة للانتهاك التشريعي. فعلى سبيل المثال؛ بالرغم من أن قانون العقوبات العسكري رقم (49) لسنة 1956 وقانون الإجراءات العسكرية رقم (50) لسنة 1956 قد حددا الولاية القضائية للمحاكم العسكرية، من حيث الاختصاص الشخصي على:

- الضباط المستخدمين في الجيش الليبي أو المنتمين إلى قوة عسكرية تابعة له.
- طلبة المدارس العسكرية وضباط الصف والجنود المنتمين إلى الجيش الليبي أو إلى أية قوة عسكرية تابعة له.
- الأسرى العسكريين سواء كانوا ليبيين أو أجانب.
- المدنيين المشتركين مع أحد العسكريين في ارتكاب جريمة من الجرائم العسكرية في حالة النفي.

إلا أن قانون الإجراءات العسكرية قد طالته تعديلات كثيرة خاصة بعد فبراير 2011. ولعل أهم عوامل التغيير هي الظروف السياسية السائدة في البلاد؛ فتارة تنص السلطة التشريعية على أن يمثل المدني أمام القضاء العادي، وتارات كثيرة نصت على أن يمثل أمام القضاء العسكري. فقد صدر القانون رقم 11 لسنة 2013 في شأن تعديل قانوني العقوبات والإجراءات العسكرية، وعدل بموجبه قانون العقوبات العسكري؛ بحيث قصر شريحة الخاضعين لأحكامه على العسكريين النظاميين الذين لهم رتبة منصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية والأسرى العسكريين النظاميين؛ ما يعني استبعاد المدنيين العاملين بالجيش وكذلك المتطوعين بالجيش. وتبعاً لذلك أيضاً، عدل قانون الإجراءات الجنائية العسكري؛ بحيث أصبح اختصاص المحاكم العسكرية قاصراً على الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري (العسكريون، الأسرى العسكريون) متى نصّ عليها هذا القانون، إلا أن المؤتمر الوطني العام عاد لتعديل هذا الاختصاص بموجب القانون 5 لسنة 2015 ليشمل اختصاص المحاكم العسكرية الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام.

كما عدل مجلس النواب الاختصاص بالقانون رقم 4 لسنة 2017م؛ ما مكن المدعي العسكري من مساءلة واستدعاء المدنيين بصفة الميليشيات المسلحة أو بصفة مرتكبي جرائم الإرهاب.

### التحديات التي تواجه الحق في الوصول إلى العدالة على مستوى التطبيقات القضائية

أما التطبيق القضائي للنص القانوني فهو أسوأ من النص من حيث كونه يسحب الحماية الدستورية والقانونية عن الحق في الوصول إلى العدالة في كثير من الأحيان.

فعلى سبيل المثال نجد أن القانون ينص على بدائل الحبس الاحتياطي مثل الكفالة وعلى إجراءات دقيقة يجب أن تتبع، ولكن الواقع العملي يؤكد التوسع واستسهال الحبس الاحتياطي بدون إجراء ملاءمة دقيقة. وكثيراً ما يحال المتهمون المحبوسون بدون أوراق، ويمتد الحبس بدون متابعة أو تجديد قانوني<sup>5</sup>. هذا بالإضافة إلى ظروف الاحتجاز غير الإنساني. فعلى سبيل المثال: ليس للنساء مكان مخصص في المركز. تقول إحدى الضابطات: "أنام والمعتقلة في مكتب رئيس التحقيق إلى أن ترحل، صباحاً، إلى النيابة ومنها إلى السجن. وتبقى مشكلة دورة المياه المشتركة وغيرها من المشاكل"<sup>6</sup>.

5 جمعة بوزيد، ملخص تعليمات النيابة العامة، الجزء الأول، اللجنة الشعبية العامة للعدل، مكتب المحامي العام بنغازي، 2006، ص 5.

6 أثناء دورة تدريبية أعدتها وأشرفت عليها كاتبة المقال خلال 2019/2020.

على صعيد آخر، تنص أكثر من 30 مادة من مواد قانون العقوبات على عقوبة الإعدام، بيد أن المحكمة تتلکأ في تطبيقها بشأن جرائم القتل العمد انتظارا لعفو ولي الدم؛ ما يجعلها تخل بالحق في محاكمة منجزة<sup>7</sup>.

وعلى الرغم من عدم وجود أرقام رسمية منشورة تشير لمتوسط مدد التقاضي الجنائي في ليبيا، حاليا، وكم تستغرق القضايا الجنائية، في المتوسط، من لحظة إحالة الدعوى إلى حين صدور الحكم، إلا أننا نؤكد أن ذلك يختلف باختلاف نوع الدعوى وخطورة الجريمة، ونستطيع أن نؤكد أن السجون مكتظة بمن ينتظرون حقهم في إنجاز العدالة.

على صعيد التطبيق القضائي العسكري، وفقاً لبيانات صادرة عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، حكمت المحاكم العسكرية الليبية بين عامي 2018 و2020 على ما لا يقل عن 22 شخصاً بالإعدام في أعقاب محاكمات غلب عليها طابع الاستثنائية. وبحسب منظمات ليبية لحقوق الإنسان، فقد صدر ما لا يقل عن 31 حكماً بالإعدام.

### التحديات التطبيقية للحق في الوصول إلى العدالة

يمكن أن تكون تحديات حق الوصول إلى العدالة من خارج المنظومة العدلية، ويمكن أن تكون تلك التحديات من داخل المنظومة العدلية؛ ومنها على سبيل المثال:

#### • انعدام الأمن:

تتفشى ظاهرة التعديات التي تقوم بها الميليشيات دون وجود سبل لرد ظلمها، واعتمادها، من جهة أخرى، آليات استيفاء الحق بالذات؛ فكل ميليشيا تأخذ حقها بيدها من خلال الهجوم على الأخرى، وتأخذ حقها من مؤسسات الدولة بالاستيلاء عليها. بل أن من المواطنين من يفضل اللجوء إليها؛ فهي أكثر نجاعة وإنجازا في استيفاء الحق والباطل معا. وبوجودها لا إنفاذ للقانون، ولا تفعيل للأحكام القضائية.

#### • الانقسامات الاجتماعية والسياسية:

هذه الانقسامات ذات الأبعاد الجهوية أو الأيدلوجية أو العرقية تقلل من فرص تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة؛ ما يعيق حق الوصول إلى العدالة. ويجب ألا نهمل التأثير السلبي للدور القوي لكل من السياسة والعرف والفساد؛ حيث سيست العدالة لاسيما الانتقالية منها، ولوحظت مظاهر فساد في القطاع العدلي، وتدخل العرف ليعيق، في كثير من الأحيان، مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

#### • تذبذب مفهوم العدالة:

صار المجتمع الليبي، حاليا، يفتقد لضبط دقيق لمصطلح العدالة؛ فقد رصدنا تعريفا مدنيا للعدالة يختلف عن التعريف الإسلامي لها. فالعدالة المدنية تعني تطبيق القانون الدولي بكل مصادره وتعتبر الدستور مظلة عليا لكل القوانين وهي عدالة حقوقية النهج. بينما العدالة الإسلامية تعني تطبيق الشريعة الإسلامية دون غيرها باعتبارها مصدرا وحيدا للتشريع، وتطبيق أحكام الشريعة هو العدل دون غيره، كما أن العدالة عند ضحايا النظام السابق تختلف عن العدالة عند ضحايا المرحلة الانتقالية؛ فالعدالة عند ضحايا النظام السابق تعني اجتثاث النظام السابق وأنصاره وأعوانه، فيما تعني، عند ضحايا المرحلة الانتقالية، اجتثاث أنصار الشريعة والإخوان المسلمين. كما جدد على المجتمع الليبي مصطلحات عدلية مثل: العدالة الانتقالية والعدالة التصالحية.

<sup>7</sup> يؤكد على ذلك عديد القضاة في كثير من اللقاءات البحثية التي أجريت معهم بمناسبة أكاديمية.

## توصيات حول الخطوات العملية الممكنة لضمان حق الضحايا في الوصول إلى العدالة

ستحتاج ليبيا لتكاتف جهود جميع الأطراف من أجل تجاوز العقبات الحالية:

### على الصعيد الدولي

نحتاج لدعم يقدمه لنا المجتمع الدولي فيما يتعلق بجوانب العدالة، ولكن عليه، بداية، أن يدرك أن هذا الدعم لن يؤدي ثماره إلا إذا قدم بعد استيعاب عميق للسياق التاريخي وفهم عميق للقانون وللسياقات الاجتماعية والسياسية وحتى الاقتصادية والثقافية. وقد يتحقق هذا الدعم من خلال المشاركة في الإصلاح المؤسسي للقطاع العدلي؛ سواء بالتدريب والتأهيل، أو من خلال المساهمة في الذهاب إلى العدالة الإلكترونية، وصولاً إلى ممارسة الاختصاص بقضايا تقع في اختصاص القضاء الليبي، ولكنه قد لا يكون قادراً على إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة إذا لم توجد لدى الدولة إرادة حقيقية في إجرائها.

### على صعيد المؤسسات التشريعية:

يمكن للمؤسسة التشريعية أن تقوم بالعديد من الخطوات الإصلاحية، وأهمها:

1. التصديق على كثير من الاتفاقيات الدولية مثل؛ اتفاقية 1951 المتعلقة بحقوق اللاجئين وبروتوكولها لسنة 1967؛ فهذه الاتفاقية ستمكن المهاجرين غير النظاميين والمدافعين عن حقوقهم من وصول أمثل إلى العدالة، حيث أن عدم توقيع ليبيا على هذه الاتفاقية يجعلها في حل من كثير من الالتزامات، إذ لا يوجد في ليبيا قانون للجوء أو إجراءات للتعامل مع اللجوء، وليس أمام الفارين من الاضطهاد آلية رسمية لطلب الحماية.
2. كذلك يجب على ليبيا التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ فبهذا التوقيع ستتمكن الجهات المختصة من القيام بزيارات إلى أي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها. ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
3. الاهتمام بالمسار الديمقراطي من خلال إجراء الانتخابات وإنهاء المرحلة الانتقالية بالدستور الدائم التوافقي.
4. إصلاح تشريعي شامل؛ تحديداً للقوانين والتشريعات الجنائية، فيما يتعلق بالنصوص السابق الإشارة إليها في الجزء المخصص للسياقات القانونية.
5. تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان المزيد من الحقوق لمحمي الدفاع، وتعزيز الإشراف القضائي على الشرطة وعمل النيابة في المراحل السابقة على المحاكمة.
6. الاهتمام بقانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013 وتعديله وتفعيل اللائحة التنفيذية الخاصة به، وضم ملف الملكية العقارية لهذا القانون، وهو الملف الشائك في ليبيا بسبب ميراث التعدي على الملكية من عهد سابق والذي استفحل خلال المرحلة الانتقالية. كما والأخذ بعين الاعتبار مظلمة الجماعات الإثنية، ومظلمة الأقاليم الجهوية، وإدماجها في الإطار العام للعدالة الانتقالية.

### على صعيد المؤسسة التنفيذية:

بعض الخطوات التي يمكن أن تأخذها المؤسسة التنفيذية:

1. الاهتمام بالإصلاح المؤسسي للمؤسسات الأمنية والعسكرية والعدلية.

2. الامتناع عن دعم المليشيات، وحلها وتسريحها، والابتعاد عن محاولة إدماجها كجماعات في الداخلية أو الدفاع، والاكتفاء بدمج أعضائها كأفراد حسب إمكانياتهم وبناء على تدريبهم، مع التركيز على الدمج المجتمعي والنفسي والاقتصادي والعملي.

3. الاهتمام بالمصالحة الوطنية من خلال ملف العدالة الانتقالية بكل سياقاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ لما للمصالحة الوطنية من أثر فعال في عملية بناء الدولة وسيادة القانون وتحقيق العدالة، وذلك من خلال المجلس الرئاسي في حكومة الوحدة الوطنية والذي آل إليه هذا الملف وفقا لما نصت عليه خريطة الطريق جنيف 2021.

### على صعيد المؤسسة القضائية:

1. يجب أن تعمل الأجهزة القضائية -وعلى رأسها المجلس الأعلى للقضاء، والذي لحسن الحظ لم يلحقه الانقسام المؤسسي- على زيادة الشفافية والحوكمة، والتحقق من استناد الأحكام في الدعاوى الاجتماعية المهمة إلى أسباب وحيثيات ذات سوابق قضائية، وفق صحيح القانون، مع أخذها برؤية مستنيرة حديثة من خلال المعارف الأكاديمية المتاحة في العلوم القانونية والاجتماعية.

2. ضرورة إعادة النظر في مسألة حركة التغيرات القضائية المعيبة التي تقضي بإعادة تعيين القضاة ووكلاء النيابة محامين شعبيين (محامي عموم) والحد من عمليات النقل المتكرر للقضاة؛ وهي الصلاحيات الممنوحة لإدارة التفويض القضائي، كمقترحات تعتمد من قبل المجلس الأعلى للقضاء. ولعلنا في حاجة ماسة للاتجاه نحو القاضي التخصصي.

3. تمكين المعهد العالي للقضاء ونقابة المحامين من التعاون مع كليات القانون بغرض مراكمة الخبرات وتقديم دورات عالية الجودة في الممارسات والنظريات القانونية، وذلك في مختلف أرجاء ليبيا.

4. تدريب مأموري الضبط القضائي وكل القائمين على السلطة القضائية على مراعاة حقوق الإنسان واتباع الإجراءات السليمة والمحاكمة العادلة.

5. العمل على دراسة حقيقية بشأن العدالة الإلكترونية ومدى تقليلها من العوائق التي يواجهها معظم طالبي العدالة، ومدى زيادتها كفاءة المحاكم في التعامل مع أعباء القضايا المتراكمة والمستمرة ومع التحديات الخارجية المتمثلة في جائحة كورونا أو الوضع الأمني المضطرب.

6. اتباع سياسة تمكينية نسوية من خلال احترام واستدامة الأدوار المهمة للقاضيات والمحاميات ضمن النظام القانوني الليبي مع التركيز على أدوارهن في دوائر محاكم الأسرة وفي دوائر العنف الأسري.

### على صعيد المؤسسات الأكاديمية

1. تكليف الجامعات الليبية بتنفيذ مشاريع بحثية متعلقة بالسياسات التشريعية بخصوص اللجوء إلى العدالة والإصلاح القانوني والمؤسسي، وتشجيع المجموعات البحثية المشتركة بين ليبيا والخارج في هذا المجال العدلي المهم.

2. تنقيح وتطوير مناهج القانون بما يلبي الاحتياجات الفعلية للمنظومة العدلية بالذات فيما يخص حقوق الإنسان وبالأخص الفئات المهمشة كالمرأة والأطفال والمعاقين والمهاجرين.

3. إنشاء مراكز قانونية يشرف عليها أكاديميون تتوفر فيها الدورات التدريبية للمختصين بالقانون.



# ميزان المحاماة

# محامون ليبيون مستقلون: "مهنة المحاماة هي مهنة (النجدة).. مهنة نبيلة تستوجب تغليب الواعز الحقوقي على المردود المادي.. المحامون سند القضاء والعدالة.."

يعاني منها الجهاز القضائي في ليبيا، إلى جانب تعذر حصول بعض الضحايا على مثل هذا الدعم لعدم توفر القدرة المالية لديهم. هذا الدور الذي نقوم به يمنح فرصة كبيرة للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب ويساعد في بناء دولة القانون التي نسعى إليها."

## • تعزيز الوصول إلى العدالة...

وحول دور النقابة في تعزيز الوصول إلى العدالة، أشار المحامي (و.إ.) إلى أن "عمل النقابة هو عمل مهني، وهي مظلة مهنية تقوم بمراعاة شؤون منتسبيها من المحامين وتطويرهم مهنيًا من خلال الدورات التدريبية والصالونات الحوارية. فالنقابة تهدف إلى بناء محامين متمكنين يعملون بحرفية عالية وعلى دراية واسعة بقضايا حقوق الإنسان، ومتشبعين بسلوك وقيم المهنة؛ والتي هي أساس العمل القانوني والحقوقي، ومدركين لأهمية العمل التطوعي. كما أن للنقابة دور في التفاعل مع قضايا الشأن العام؛ بما فيها مناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب وتوضيح شروط ومعايير المحاكمة العادلة وتوعية المحامين بحقوقهم وواجباتهم تجاه الضحايا.. فدور النقابة، بكل تأكيد، هو المساهمة في بناء مجتمع قانوني جيد وفاعل."

في إطار سعينا لرصد التحديات التي تواجه الحق في الوصول إلى العدالة في ليبيا، ولتكون مجلة "موازن" مصدرًا منتظمًا وموثوقًا يسد الفجوة المعرفية والقانونية لدى المهتمين في هذا المجال -محليًا وإقليميًا ودوليًا-، نستهل العدد الأول بعقد حوارات ونقاشات مع نخبة من المحامين العاملين على قضايا حقوق الإنسان في ليبيا. ويجدر التنويه إلى أن المقابلة جرت مع محامين خيروا عدم الكشف عن هوياتهم حفاظًا على سلامتهم.

## • الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان...

بدأنا حوارنا حول دور المحامين في الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، حيث لخص المحامي (و.أ.) هذا الدور بالقول: "نقوم بتقديم المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة القضائية للمحتاجين؛ وهذا واجب علينا، حيث أن مهنة المحاماة هي "مهنة النجدة"، وهي مهنة نبيلة تستوجب تغليب الواعز الحقوقي على المردود المادي، إذ أن الحق في التقاضي هو ضمانة دستورية يكفلها الإعلان الدستوري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وميثاق الأمم المتحدة. هذا الدعم لضحايا الانتهاكات مهم جدا بسبب ضعف الوعي القانوني لدى المواطنين، وبالنظر للوضع الأمني المنفلت في ليبيا، وأيضًا، للإشكاليات الكثيرة التي

### • أهم النجاحات والأعمال منذ 2011...

وحول أبرز الأعمال وأهم النجاحات منذ 2011، يقول المحامي (م.ض): "كان هناك جهود لمجموعة من المحامين الذين عملوا طويلا -بشكل تطوعي- في مجال رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المساعدة القانونية والقضائية لضحايا حقوق الإنسان والنزاع المسلح في ليبيا، بما في ذلك قضايا التعذيب والإخفاء القسري أو

ويؤكد المحامي (م.ض) على أهمية دور المحامين في تحقيق العدالة وضمان حصول الضحايا على حقوقهم؛

علينا أن نسعى لبناء مجتمع واع من المحامين. قوي ومتمكن عن طريق الدورات التدريبية والجلسات الحوارية. كما يفترض، أيضا، أن يكون للمحامين دور في نشر الوعي القانوني والحقوقى بين المواطنين، خصوصا فيما يتعلق بمسائل العدالة الانتقالية

كان هناك جهود لمجموعة من المحامين الذين عملوا طويلا -بشكل تطوعي- في مجال رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المساعدة القانونية والقضائية لضحايا حقوق الإنسان والنزاع المسلح في ليبيا، بما في ذلك قضايا التعذيب والإخفاء القسري أو القتل خارج نطاق القانون، وغيرها من صنوف المعاملة غير الإنسانية، منذ اندلاع ثورة فبراير 2011 حتى الآن

فهم سند القضاء والعدالة. وفي هذا الصدد، يقول (م.ض): "أعتقد أن دور النقابة في ضمان الوصول إلى العدالة في المرحلة الانتقالية التي تمر بها ليبيا يتوقف على مدى قوتها وقدرتها على أن تكون مظلة لكل المحامين؛ توفر لهم الحماية وتعمل على تطويرهم مهنيا والرفع من كفاءتهم في التعامل مع الوضع القانوني والحقوقى الذي تمر به ليبيا الآن، باعتباره وضع استثنائي. وهذا، بالتأكيد، سينعكس، إيجابا، على فرص وصول الضحايا لسبل الانتصاف وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة". أما المحامي (و.إ) فيرى أن "علينا أن نسعى لبناء مجتمع واع من المحامين. قوي ومتمكن عن طريق الدورات التدريبية والجلسات الحوارية. كما يفترض، أيضا، أن يكون للمحامين دور في نشر الوعي القانوني والحقوقى بين المواطنين، خصوصا فيما يتعلق بمسائل العدالة الانتقالية". وفي هذا الصدد يضيف الدكتور (ط.ج): "يتوجب الضغط على السلطات التشريعية لتبني معايير واضحة وفعالة للعدالة الانتقالية صالحة لتحقيق العدالة وتطبيق القانون وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وتستجيب لمقتضيات المصالحة الوطنية التي هي من أهم الاستحقاقات في ليبيا اليوم".

القتل خارج نطاق القانون، وغيرها من صنوف المعاملة غير الإنسانية، منذ اندلاع ثورة فبراير 2011 حتى الآن؛ حيث قاموا بتقديم هذه المساعدات في العديد من القضايا، كما قاموا بتوفير التدريب للمجتمع القانوني، بما في ذلك التدريب على الرصد والتوثيق وكيفية تقديم المساعدة القانونية الناجعة للضحايا. ومن أبرز ما قام به مساعدة الضحايا في الوصول إلى العدالة والإنصاف في الحالات المتاحة محليا ودوليا، إلى جانب حملات المناصرة، داخليا ودوليا، منذ 2012 حتى الآن".



المراكز أو النيابة؛ ما يرهق القضاء والمحامين والنيابة العامة ويعرقل عملية التعامل مع هذه الملفات.. المشاكل عديدة ومتنوعة؛ هناك مشاكل تتعلق بضيق فترة العمل اليومي لموظفي المحاكم والنيابات؛ وهذه من العوائق التي يجب على وزارة العدل العمل على حلها.. وهناك قصور في فهم الإجراءات الجنائية الواجب اتباعها..."

### • دور المحامين في الطعون الانتخابية...

تناول حوارنا جانبا آخر مهما يتعلق بدور المحامين في الطعون الانتخابية. وهنا يؤكد (و.إ) على أن "للمحامين دور كبير في هذا الشأن، بداية من توضيح القانون الانتخابي وتفسيره، خصوصا في وجود تضارب واضح بين القانون ولأئحته التنفيذية الصادرة عن المفوضية العليا للانتخابات؛ ما سبب إرباكا كبيرا في مشهد الطعون، كما أن هنالك تضاربا في قرارات المجلس الأعلى للقضاء وسحبه، بشكل مفاجئ، بعض القرارات؛ ما فاقم الإرباك في مسألة الطعون الانتخابية". ويخلص (م.إ) إلى أن "إصدار التشريع يجب أن يكون مبنيا على أسس وضوابط قانونية مدروسة لا بشكل استعجالي كما حدث في هذه المرحلة".

ويرى (و.إ) أن "دور المحامين يبدأ، أولا، في التأكيد على حق المشاركة في العملية الانتخابية بالنسبة للمرشحين والناخب" وأن "حماية حق الترشح وحق التصويت هي حماية لثق دستوري، وعليه، فإن مسألة وجود محامين يعملون على الطعون الانتخابية ومراقبة سير الانتخابات هي مسألة مهمة باعتبارهم الفئة الأقرب والأقدر على فهم هذه المواضيع".

### • تحديات...

أما فيما يتعلق بالتحديات التي تواجه المحامين في تعزيز الوصول إلى العدالة ومراقبة المحاكمات، يرى الدكتور (ط.ج) أن "الإشكالية الرئيسية التي تواجه المحامي في تمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة هي عدم توحيد

"حماية حق الترشح وحق التصويت هي حماية لثق دستوري، وعليه، فإن مسألة وجود محامين يعملون على الطعون الانتخابية ومراقبة سير الانتخابات هي مسألة مهمة باعتبارهم الفئة الأقرب والأقدر على فهم هذه المواضيع".

الأجهزة الأمنية في البلاد، حيث أن وجود بعض الضحايا في أماكن احتجاز غير تابعة لمؤسسات الدولة الرسمية يحول، في الغالب، دون تمكين الضحية من المثول أمام المحكمة أو تمكين المحامي من الالتقاء بالضحية".

وفي هذا الصدد يشير المحامي (و.إ) إلى "عدم تفعيل نصوص قانون الإجراءات الجنائية بشكل كامل وتحديد في مرحلة الاستدلال والتحقيق، خاصة فيما يتعلق بمدد التوقيف والحبس الاحتياطي، حيث يحدث، في أحيان كثيرة، تمديد هذه المدة لفترات غير محدودة، وعدم تمكين المتهم من التظلم والاستئناف حيال مد فترة حبسه"، ويضيف قائلا: "نحن في هذه المرحلة لا نحتاج إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية بل إلى حملة مناصرة لتفعيل نصوص هذا القانون"، منبها إلى "إشكالية أخرى تتمثل في عدم امتثال مأموري الضبط القضائي لتنفيذ أوامر النيابة العامة، وضعف الأجهزة الضبطية في البلاد من حيث القبض والتحرير، إلى جانب تراكم عدد هائل من القضايا غير متصرف فيها، سواء في



# ميزان المحاسبية

# العدالة الانتقالية و المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا.

تسارع الدول التي تمر بعمليات الانتقال السياسي لاتخاذ تدابير مختلفة للعدالة الانتقالية على اعتبارها جزءاً مهماً من عملية انتقال الدول من نزاع أو حكم استبدادي إلى مرحلة سلم وحكم ديمقراطي، إذ تعتبر الطريقة التي يقرر من خلالها المجتمع معالجة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان عاملاً حاسماً في مدى تحقيق هذا المجتمع السلام المستدام والاستقرار<sup>1</sup>.

لم تشذ ليبيا عن هذه القاعدة؛ فمنذ سقوط نظام القذافي في أكتوبر 2011، بعد حكم استبدادي بالحديد والنار دام 42 سنة، تاركاً إرثاً كبيراً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سارعت ليبيا إلى تبني تشريعات متعلقة بالعدالة الانتقالية أملاً منها في التعامل مع ماضيها "الشيطاني". ولعل ما يميز الحالة الليبية أمران؛ الأول متعلق بطول المدة التي حكم فيها القذافي ليبيا، فقد شهدت على مدار أربعة عقود توظيف خبراتها وإمكاناتها لصالح النظام البائد على حساب التنمية والحياة الكريمة لمواطنيها، بالإضافة لسجل حافل من انتهاكات حقوق الإنسان. أما الأمر الثاني فيتعلق بفترة الثورة نفسها وما لحقها؛ فعلى خلاف المسار الانتقالي في جارتها تونس، كانت الثورة الليبية مرتفعة الكلفة من حيث الخسائر في الأرواح والممتلكات وانتشار الأسلحة والفلتان الأمني الذي أعقبها وما تخللها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم بموجب القانون الدولي.

علاوة على ذلك، فقد عقد الوضع الاستثنائي للدولة الليبية مساعي إنشاء منظومة فعالة للعدالة الانتقالية بعد الثورة، فتحوّلت الاحتجاجات إلى أعمال عنف ونزاع مسلح وانقسام سياسي أدى إلى فشل الحكومات المتعاقبة في فرض سيطرتها وسيادتها على كامل ترابها الوطني. فبدون حكومة مركزية قوية ومؤسسات دولة فاعلة، لم تتمكن ليبيا من منع الجماعات المسلحة من ملء هذا الفراغ والسيطرة على المناطق وإشعال حرب أهلية. فتركزت الجهود والاهتمام على حل النزاعات والانقسامات المستمرة بدلاً من تحقيق الانتقال إلى الديمقراطية بما يشمل إنشاء منظومة عدالة انتقالية فعالة وبناء مؤسسات ديمقراطية.

وعاد طرح مسألة العدالة الانتقالية في ليبيا من جديد في سياق المفاوضات السياسية التي بدأت عام 2020، إذ أكد المشاركون في مؤتمر برلين الأول حول ليبيا على ضرورة تعزيز مؤسسات العدالة الانتقالية. فهناك ارتباط وثيق بين آليات العدالة الانتقالية والمؤسسات الديمقراطية وعملية المصالحة. وبشكل عام، تعد آليات العدالة الانتقالية والمؤسسات الديمقراطية أدوات من أجل الوصول إلى السلام، بينما تضمن المصالحة تحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة العادلة في المجتمع. ويمكن القول أنه بدون إجراءات العدالة الانتقالية، سيواجه المجتمع الذي يمر بمرحلة انتقالية نحو الديمقراطية فشلاً مؤسسياً، إذ ستكون مؤسساته وسلطاته التنفيذية والتشريعية والقضائية أقل مقاومة للآزمات السياسية وحتى الاقتصادية إذا لم تتمكن من الحصول على ثقة العامة من المواطنين<sup>2</sup>.

1 جيرمي ساركين، لماذا ينبغي مفهومة العدالة الانتقالية في البلدان العربية نظرياً وتجريبياً، سياسات عربية، العدد 47- نوفمبر 2020، ص8. متاح على الرابط: <https://bit.ly/3qzHNwi>

2 Anja Mihr, Transitional Justice and the quality of democracy- from democratic institution building to reconciliation, In Sim special 37, 2012, pp11-12.

وأعاد ترشح بعض الشخصيات للانتخابات الرئاسية في نهاية العام الماضي 2021 الحديث عن أهمية محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة وأثار تساؤلات عديدة عن إمكانية عقد انتخابات قبل الانتهاء من مسار العدالة الانتقالية وتحقيق المصالحة الوطنية. وتعيد جميع هذه التساؤلات إلى جدلية الأولويات بين تحقيق العدالة والمصالحة والعدالة وإمكانية الوصول إلى انتقال سياسي يؤدي إلى سلام في ليبيا إذا لم تكن هناك عدالة انتقالية تضمن محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، بالإضافة لما ينتج عنه من تهديد لشرعية الانتخابات القادمة<sup>4</sup> وإمكانية الوصول لانتقال سياسي وسلام مستدام.

في هذا السياق، يمكن تعريف العدالة الانتقالية على أنها "العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة"<sup>5</sup>. وترتكز العدالة الانتقالية على مجموعة عناصر لعل أهمها المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي بما يفترض واجب ليبيا في التحقيق في الجرائم وتجرئها في قوانينها المحلية والمعاقبة عليها، إلا أن واقع الحال لا يعكس ذلك؛ فغياب سياسة تشريعية واضحة للعدالة الانتقالية وتخطب قوانينها المتعددة أثرت على مساءلة المتهمين بهذه الجرائم.

### أولاً: تخطب السياسة التشريعية للهيكل التشريعية الانتقالية

منذ سقوط نظام القذافي في أكتوبر 2011، عرفت ليبيا ثلاثة هيكل تشريعية؛ هي المجلس الوطني الانتقالي (-2011/2012) والمؤتمر الوطني العام (2012-2014/2016) ومجلس النواب (-2014/الآن). وقد أصدرت هذه الهياكل، سواء المختارة كالمجلس الانتقالي أو المنتخبة كالمجلس الوطني ولاحقاً مجلس النواب، أكثر من 17 قانوناً يتعلق بالعدالة الانتقالية<sup>6</sup>.

فالتابع للشأن التشريعي في المرحلة الانتقالية سيلاحظ حالة التخمّة التشريعية المتعلقة بالعدالة الانتقالية<sup>7</sup>.

وبشكل عام، فقد تميزت صناعة التشريع بعد الثورة، كما قبلها، بتأزمها لأسباب عديدة لعل أهمها مدى شرعية ومشروعية الهياكل التشريعية التي تقوم بالعمل التشريعي وإصدار القوانين<sup>8</sup>، ففتراوح العمل التشريعي بين هياكل تتمتع بمشروعية ثورية كالمجلس الانتقالي وبين هياكل تعاني من شكوك في مدى شرعيتها كالمجلس النواب على سبيل المثال<sup>9</sup>.

انعكس هذا الأمر، بشكل خاص، على وضوح السياسة التشريعية المتعلقة بالعدالة الانتقالية في محاولة من كل هيكل من الهياكل إما التماشي مع ما يتمتع به من مشروعية ثورية كالمجلس الانتقالي المؤقت أو محاولة إضفاء مشروعية على وجوده تمكنه من تجاوز الشكوك في مدى شرعيته كالمجلس النواب.

3 أحمد علي الأطرش، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا: جدلية الأولويات، مركز الجزيرة للدراسات، 6/10/2021، متاح على الرابط:

<https://bit.ly/3qvy3Du>

4 التحديث الدوري لمركز القاهرة واتلاف المنصة الليبية: غياب المساءلة وسيادة القانون في ليبيا يهدّدان عملية السلام وشرعية الانتخابات،

مركز مدافع لحقوق الإنسان، 11/10/2021، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3LKUf11>

5 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن حول «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع»، 2004، وثيقة الأمم المتحدة S/2004/616، ص6.

6 قائمة القوانين المتعلقة بالعدالة الانتقالية، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، الجزء IX: العدالة الانتقالية والمصالحة، متاح على الرابط:

<https://bit.ly/3tBPow9>

7 مروان الطرشاني، فوضى العدالة الإنتقالية في ليبيا ما بعد الثورة: سيف الإسلام القذافي نموذجاً، المفكرة القانونية، 24/11/2016، متاح على

الرابط: <https://bit.ly/3izlWAP>

8 سليمان إبراهيم، صناعة التشريع في ليبيا ما بعد فبراير 2011، مركز مدافع لحقوق الإنسان، 2/7/2021، متاح على الرابط:

<https://bit.ly/3NT4FRt>

9 جرى التشكيك في تشريعات مجلس النواب؛ لأنّ سنده انتخابه كان التعديل السابع للإعلان الدستوري الذي قضت المحكمة العليا بعدم دستوريته.

في هذا الإطار، أصدر المجلس الوطني الانتقالي تشريعات خاصة بالعدالة الانتقالية هدفها القطع مع النظام السابق وأشخاصه كالقانون رقم 37 لسنة 2012 بشأن تجريم تمجيد الطاغية وإهانة الثورة، الذي تم إلغاؤه، لاحقاً، لعدم دستوريته<sup>10</sup>.

وأصدر المجلس الانتقالي، أيضاً، قوانين متعلقة بإرساء العدالة الانتقالية كالقانون رقم 17 لسنة 2012 وتنقيحه بقانون رقم 41 لنفس السنة وقانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، وقانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية.

هذه القوانين، وبغض النظر عن الأهداف التي نصت عليها<sup>11</sup>، صدرت مبكراً وبشكل استعجالي<sup>12</sup> ومتخبط، وأرست عدالة انتقائية بدلاً من عدالة انتقالية.

فقد أسست السياسة التشريعية للمجلس الانتقالي، وقتها، متجاهلة، بشكل واضح، ما ارتكب من انتهاكات خلال فترة الثورة، استثناء لجميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأعطت غطاء وحصانة كاملة للثوار من أي ملاحقة لجرائم قد ارتكبوها خلال ثورة 2012، إذ نصت المادة الرابعة من القانون 38 لسنة 2012 على أنه "لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها". إلا أنه، وفي نفس الإطار، استثنى قانون العفو الجرائم التي ارتكبتها أفراد من أسرة القذافي وأصهاره وأعوانه من نطاق تطبيقه<sup>13</sup>. هذه السياسة الانتقائية شملت، أيضاً، مسألة التعويضات، إذ أصدر المجلس الانتقالي قانون رقم 50 لسنة 2012 الذي يرسخ تمييزاً بين الضحايا، إذ خص السجناء السياسيين بتشريع خاص بهم رغم أن قانون العدالة الانتقالية يشملهم.



10 تم إلغاء هذا القانون بقرار من المحكمة الدستورية بوصفه قانوناً غير دستوري في يونيو 2012

11 على سبيل المثال، تنص المادة الثالثة من القانون عدد 17 لسنة 2012، على أن الهدف من القانون هو تحقيق مصالحات اجتماعية.

12 مروان الطرشاني، العدالة الانتقالية في ليبيا: مسارات متعثرة مخ غياب الرؤية المجتمعية والارادة السياسية، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، دورية دعم، العدد 5، ص 49.

13 «لا تسري أحكام هذا القانون على الحالات الآتية: 1- الجرائم المرتكبة من زوج المدعو معمر محمد عبد السلام أبو منيار القذافي وأبنائه وبناته أصالة أو بالتبني وأصهاره وأعوانه». المادة 1، قانون رقم 35 لسنة 2012م، بشأن العفو عن بعض الجرائم.

أما المؤتمر الوطني العام؛ وهو أول هيكل تشريعي منتخب بعد ثورة فبراير 2011، فقد حاول تدارك المشاكل التي تخللت قانون المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية رقم 17 وتعديله من خلال إصدار قانون جديد في ديسمبر 2013 وهو القانون رقم 29 لسنة 2013؛ الذي، وبغض النظر عن المشاكل التي تخللته<sup>14</sup>، جاء موسعاً نطاق تطبيق العدالة الانتقالية ليشمل الوقائع "التي حدثت اعتباراً من 1 سبتمبر 1969 إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور"<sup>15</sup>.

إلا أنه، ونتيجة الضغط الشعبي على المجلس<sup>16</sup>، أصدر قانوناً جديداً يتماشى مع حالة التخبط وغياب سياسة تشريعية واضحة متعلقة بالعدالة الانتقالية وهو القانون عدد 13 لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري وتعديله رقم 28 لسنة 2012<sup>17</sup>. هذا القانون أقصى كثيراً ممن شغل، في ظل نظام القذافي، مناصب سياسية وسيادية لمدة عشر سنوات بسبب افتراض علاقتهم بالنظام السابق؛ الأمر الذي أدى إلى انقسام عميق في المجتمع؛ ما عمق الصراع السياسي والعسكري وقلص فرص تحقيق عدالة واسعة وشاملة في ليبيا، وحل محله شكل قاس من الإقصاء السياسي، وذلك في إطار صراع سياسي أوسع نطاقاً على الشرعية والسلطة في ليبيا الجديدة<sup>18</sup>.

وفي الوقت الذي انتهج فيه المؤتمر الوطني سياسة تشريعية تفرض قطيعة تامة مع النظام السابق للعقيد القذافي، انتهج مجلس النواب<sup>19</sup> منهجاً أكثر تصالحية، وذلك في ظل انقسام سياسي ومجتمعي وتشكيك في شرعية تشريعاته<sup>20</sup>، إذ أصدر مجلس النواب قانون العفو العام رقم 6 لسنة 2015؛ وهو عفو عام لكل الليبيين عما ارتكب من جرائم منذ 15 فبراير إلى تاريخ صدوره وهو سبتمبر 2015؛ والذي لاقى انتقادات هائلة على اعتبار أنه أحد القوانين المفصلة للعفو عن بعض الشخصيات السياسية المنتمية للنظام السابق<sup>21</sup>. إذ أصدر مجلس النواب قانون العفو العام رقم 6 لسنة 2015؛ وهو عفو عام لكل الليبيين عما ارتكب من جرائم منذ 15 فبراير إلى تاريخ صدوره وهو سبتمبر 2015؛ والذي لاقى انتقادات هائلة على اعتبار أنه أحد القوانين المفصلة للعفو عن بعض الشخصيات السياسية المنتمية للنظام "الارتدادية"<sup>22</sup>.

- 
- 14 للمزيد حول قانون رقم 29 لسنة 2013 يراجع: اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكف الإفلات من العقاب - خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، ص 7 وما بعدها، 2020، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3LaYRRc>
- 15 المادة 3، قانون رقم 29 لسنة 2013
- 16 صدر هذا القانون تحت تهديد السلاح من الجماعات المسلحة التي سيطرت على المؤتمر الوطني.
- 17 بسبب مخاوف متعلقة بعدم دستورية هذا القانون ولتجنب إلغائه بقرار من المحكمة العليا، تم تعديل الإعلان الدستوري شهريين قبل إصدار القانون؛ ما زاد من حدة الانتقاد الموجه لهذا القانون، واعتبر أنه سلاح سياسي للتحكم في السلطة والشرعية. Kamal M Showaia, Transitional justice in Libya: between current challenges and future prospects, Macquarie Law Journal, Vol. 13, 2014: pp.67-68.
- 18 العدالة الانتقالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مركز الدراسات الدولية والإقليمية، جامعة جورجتاون قطر، تقرير موجز رقم 16، 2018، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3iAHVY8>
- 19 جاء مجلس النواب الليبي سلطة تشريعية انتقالية الثالثة في ليبيا خلفاً للمؤتمر الوطني العام بناءً على تعديل الإعلان الدستوري السابع.
- 20 عقدت انتخابات مجلس النواب في 25 يونيو 2014، إلا أن الانقسامات بين أعضاء مجلس النواب وأعضاء المؤتمر الوطني العام خيمت على عمله، إذ رفض بعض أعضاء المؤتمر الوطني الاعتراف بشرعية مجلس النواب بسبب قرار الأخير نقل أعماله إلى طبرق. وفي هذا الإطار، تقدم بعض أعضاء مجلس النواب وأعضاء المؤتمر الوطني العام في نوفمبر 2015 بطعن في تشكيل مجلس النواب وهو ما أعلنته المحكمة العليا، وهو أيضاً ما رفضه مناصرو مجلس النواب الذين اعتبروا أن المحكمة أصدرت قرارها تحت الإكراه.
- 21 مروان الطرشاني، فوضى العدالة الإنتقالية في ليبيا ما بعد الثورة: سيف الإسلام القذافي نموذجاً، المفكرة القانونية، 24/11/2016، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3izIWAP>
- 22 جازية جبريل محمد، أوجه العدالة «الانتقالية» في السياقات السياسية الليبية، المفكرة القانونية، 14/1/2020، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3uqNlud>

تميزت جميع هذه التشريعات، شأنها شأن العمل التشريعي والتشريعات بعد الثورة، بغياب السياسة التشريعية الواضحة، فأصبحت أداة للتلاعب والارتجال وفقاً لأهواء سياسية وعقائدية<sup>23</sup>، وولم تأخذ بضرورة وضع تشريع يضمن إرساء عدالة انتقالية شاملة فاتخذت شكلاً تطهيرياً عقابياً، مستثنياً الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي تارة وشكلاً توافيقياً تصالحياً تارة أخرى. هذا الأمر أثر على مساءلة المتهمين بارتكاب انتهاكات وجرائم بموجب القانون الدولي.

## ثانياً: أثر تخبط السياسة التشريعية على مساءلة المتهمين بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

عرفت ليبيا عقوداً من القمع تحت حكم القذافي؛ تميزت بتجاوزات وانتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان. لم تنتهي هذه الانتهاكات مع سقوط نظام القذافي في أكتوبر 2011، بل استمرت خلال الثورة وبعدها خاصة إثر التدهور الكبير في الوضع السياسي والأمني مع اندلاع القتال شرق البلاد وغربها وجنوبها وما لحقها، أيضاً، من النزاعات المسلحة التي اندلعت في جميع أنحاء ليبيا والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>24</sup> والتي، وبحسب بعثة التحقيق، يمكن تصنيفها جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي<sup>25</sup>، إلا أن جميع قوانين العدالة الانتقالية التي سنتها الهيكل التشريعية الانتقالية المتعاقبة وأصدرتها فشلت في معالجة هذه الانتهاكات ومساءلة المسؤولين عنها وإرساء العدالة والإنصاف للضحايا<sup>26</sup>. فالتخبط في السياسة التشريعية المتعلقة بالعدالة الانتقالية، والتي اتخذت شكلاً تطهيرياً عقابياً تارة وشكلاً توافيقياً تصالحياً تارة أخرى، أفضل مساعي تحقيق عدالة انتقالية شاملة تضمن المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتضمن الحق في العدالة والإنصاف للضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

فغياب رؤية واضحة للمرحلة الانتقالية بشكل عام وللعدالة الانتقالية بشكل خاص ترجمت إلى تشريعات تتخللها العديد من الثغرات، إذ يفترض في تشريعات المرحلة الانتقالية أن تستند إلى أساس قانوني واضح لمقتضيات الانتقال. والمقصود هنا وجود أساس دستوري واضح يضمن تأسيس الدعامات الأساسية للعدالة الانتقالية، ولعل أهمها إرساء العدالة، وبالتالي تعزيز أهداف العدالة الانتقالية والجهود المبذولة لتحقيقها<sup>27</sup>، إلا أن هذا الأساس ظل غائباً عن النص الدستوري الليبي، أي عن الإعلان الدستوري وتعديلاته. ويمكن، في هذا الإطار، ذكر مثال الدستور التونسي لسنة 2014 الذي كفل العدالة الجنائية في مادته 148<sup>28</sup> لتغليبها على طلبات العفو بما يضمن مساءلة ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

23 محمود حمد، العدالة الانتقالية في ليبيا: تشريعات عدة بلا مردود في الواقع، سياسات عربية، العدد 47- نوفمبر 2020، ص80، متاح على

الرابط: <https://bit.ly/3qzHNwi>

24 يراجع: تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، تحقيق أجرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة بشأن ليبيا، وثيقة

الأمم المتحدة 2016، A/HRC/31/47. وتقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/43/75، 2020.

25 ليبيا: تقرير الأمم المتحدة يستنتج ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بيان صحفي لبعثة التحقيق، مكتب المفوض السامي،

الرابط: <https://bit.ly/36kAt0U>، متاح على الرابط: 4/10/2021

26 تعرف مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب هذه الظاهرة على أنها: «عدم التمكن، قانوناً أو فعلاً، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات - برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية - نظراً إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/102/Add.1، ص6.

27 أماندا كاتس- باريل، تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور، المؤسسة الدولية للديمقراطية

والانتخابات، 2021، ص22. متاح على الرابط: <https://rb.gy/s5qnbm>

28 «تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب مرور الزمن.» المادة 148(9)، دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

أما على المستوى التشريعي، فقد أسس تخطيط القوانين المتعددة التي أصدرتها الهيكل لظاهرة إفلات كل من الجهات التابعة للدولة والجهات الأخرى من العقاب عن الجرائم المرتكبة أثناء ثورة 2011 وما بعدها، إذ لم تحترم النصوص القانونية واجبة إرساء منظومة متكاملة وشاملة للعدالة الانتقالية تضمن المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.

في هذا السياق، جاء نص القانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاص بالمرحلة الانتقالية واضحاً بشأن الجرائم التي تم القيام بها من قبل الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها، إذ اعتبر القانون أن جميع ما قام به الثوار لإنجاح الثورة لا يستلزم عقاباً أو ملاحقة، بما يحصن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد المسؤولية الجنائية.

وفي محاولة لتجاوز ذلك، أصدر المؤتمر الوطني العام قانون رقم 29 لسنة 2013؛ الذي يعد أوسع وأشمل، إلا أن الغموض يحيط بنص القانون فيما يتعلق بتطبيق مقتضياته على الجرائم المرتكبة خلال الثورة وما بعدها<sup>29</sup>. ويعود المشرع الليبي مرة أخرى إلى إصدار قانون رقم 6 لسنة 2015 المتعلق بالعفو العام عن الليبيين الذين ارتكبوا جرائم خلال فترة الثورة.

جميع هذه القوانين تؤسس، سواء بنصها على عفو عن بعض الجرائم المرتكبة أو بغموض نصوصها فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خلال الثورة وما بعدها، لظاهرة الإفلات من العقاب بما يخالف التزامات ليبيا بالتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي، إذ أن العفو عن هذه الجرائم ممنوع بموجب القانون الدولي إذا كانت (1) تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. (2) تتعارض مع حق الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر. (3) تقيد حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني<sup>30</sup>.

ينتهك عدم مساءلة المتهمين في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي حق الضحايا في الوصول إلى العدالة والانتصاف الفعال المنصوص عليه في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة لذلك، فإن عدم التحقيق في مثل هذه الانتهاكات وعدم مقاضاة مرتكبيها يشجع على إرساء ثقافة الإفلات من العقاب ويساهم في تكرار مثل هذه الانتهاكات<sup>31</sup>.

ولا يمكن القول بأن سبب فشل مسار العدالة الانتقالية هو السياسة التشريعية المفتقرة لرؤية واستراتيجية واضحة فقط، إذ أن فشل مسار العدالة الانتقالية يتنزل في إطار أوسع وأشمل ألا وهو ظاهرة الإفلات من العقاب التي تعاني منها ليبيا منذ فبراير 2011. فقد تحولت ليبيا خلال السنوات الأخيرة إلى واحدة من أكثر دول العالم التي تنتشر فيها ظاهرة الإفلات من العقاب بسبب حالة عدم الاستقرار والفوضى التي تعيشها البلاد منذ سنوات نتيجة تردي الأوضاع الأمنية والسياسية، وخاصة إثر الانقسام الذي شهدته البلاد سنة 2014 والذي شكل بيئة حاضنة لظواهر الإفلات من العقاب بشكل عام. فسيادة الدولة على كامل إقليمها شرط وضرورة لتفعيل أي تشريع، وخاصة التشريعات ذات الأهمية خلال الفترة الانتقالية مثل تشريعات العدالة الانتقالية<sup>32</sup>.

29 تقرير اللجنة الدولية لحقوقوقيين، ص10.

30 أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- تدابير العفو، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2009، ص11.

31 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/48/60، ص8.

32 محمود حمد، مرجع سابق، ص80.



فبالإضافة لما يعانيه القضاء من تحديات قانونية متعلقة بمستوى الاستقلالية<sup>33</sup>، تشكل التدايعات السلبية لهيمنة المجموعات المسلحة على القضاء وتدهور الوضع الأمني عقبة أساسية أمام سير أعمال القضاء باستقلالية وفعالية، إذ تعرض النظام القضائي الليبي للعديد من الاعتداءات العنيفة والتهديدات بالقتل وأشكال أخرى من التهيب بما يشكل تهديداً لسلامة موظفي السلطة القضائية، وذلك في ظل عجز أجهزة الأمن والشرطة القضائية الحكومية عن تهيئة بيئة مأمونة تمكن السلطة القضائية من العمل بفاعلية واستقلالية.

وفي نفس الإطار، ساعد الانقسام السياسي الليبي والنزاع المسلح على تبديل الأولويات، فتركزت الجهود والاهتمام على حل النزاعات والانقسامات المستمرة بدلاً من تحقيق الانتقال إلى الديمقراطية بما يشمل إنشاء منظومة عدالة انتقالية فعالة وبناء مؤسسات ديمقراطية؛ الأمر الذي أثر، بدوره، على انعقاد الانتخابات وبروز مرشحين متهمين بجرائم خطيرة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### الخاتمة:

يتطلب تحقيق المصالحة الوطنية في ليبيا تطبيقاً لا لبس فيه لمبدأ المساءلة. فذلك مهم لا فقط لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم ولكنه يشكل، أيضاً، ضرورة أساسية للمجتمع الذي يعيش الانتقال من حكم استبدادي إلى ديمقراطي؛ ما يعزز السلام والاستقرار. فمن الضروري تطبيق وإعمال الالتزامات المتعلقة بمساءلة المتهمين في الجرائم المرتكبة قبل وخلال فترة الثورة الليبية، إذ أنها وسيلة للاعتراف بالضحايا كأصحاب حقوق، وتمثل فرصة للنظام القانوني والقضائي لترسيخ مصداقيته؛ فذلك يعزز سيادة القانون ويساهم في مسار العدالة الانتقالية وفي تحقيق المصالحة الوطنية.

ولا يمكن تحقيق مسار ناجح للعدالة الانتقالية إلا بتوفر مجموعة من الشروط لعل أهمها نظام دستوري مستقر يُعطي من شأن العدالة الانتقالية، وتوحيد مؤسسات الدولة، وإجماع وطني حول أهمية العدالة الانتقالية ودورها في إرساء الاستقرار والسلام المستدام.

33 للمزيد حول تحديات القضاء في ليبيا، راجع: اللجنة الدولية لحقوقوقيين، تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين. متاح على الرابط: <https://bit.ly/3Letwxa>



جميع حقوق النشر والطبع محفوظة لجمعية «عدالة للجميع»  
تسمح «عدالة للجميع» باقتباس جزء أو أجزاء من مقالات المجلة شرط الإشارة إلى المصدر